وهذا النصّ يغلق الباب أمام هروب مقترفي جريمة الإبادة وطلبهم اللجوء في دول أخرى باعتبارهم لاجئين سياسيين. وعندما يتم إلقاء القبض على هؤلاء يتم تقديمهم إلى المحاكمة أمام محاكم خاصة، كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد أنشئت محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ولكن يمكن محاكمتهم أمام المحاكم المختصة في دولهم أو الدول التي ارتكب الجرم على أراضيها، إذا ما أبدت سلطات تلك الدول رغبتها في ذلك، وعكس ذلك تشكّل لهم محاكم دولية خاصة بهذا الشأن. ولذا فقد نصّت الاتفاقية على أن «يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها»[٨٣].

وعلى أساس هذه الاتفاقية قامت في تسعينيات القرن العشرين محاكم دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الإبادة ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأشهر تلك المحاكم هما المحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد قامت كل منهما بناء على نظامينْ خاصّينْ بهما، وإن تشابهت أحكام النظامينْ الخاصينْ بهاتين المحكمتين. وفي هاتين المحكمتين تمّ أخذ تعريف الإبادة تماماً كما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية[٨٤]، كما تمّ تحديد الأفعال الجرمية حسبما جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية أيضاً[٨٥]. وفي التاريخ المعاصر حصل العديد من أعمال الإبادة ومن الجرائم ضد الإنسانية بحق مجموعات سكنية، لمجرد اختلافها عن المجموعات الباقية في مجتمعها. وقد ذكرنا بشكل عرضي بعض هذه الأعمال، ومنها ما جرى في باكستان وتيمور الشرقية وبوروندي ضد الهوتو. كما تطرقنا بشكل أوسع إلى ما جرى في البوسنة في أثناء الحديث عن اعتبار التطهير العرقي أحد جوانب الإبادة. ولكن معظم الحالات السابقة في التاريخ المعاصر للأحداث التي تلت الحرب العالمية الثانية، لم تنل قسطاً من الملاحقة الدولية، كما هو مفروض في القانون الدولي، باستثناء حالات قليلة جداً، وأهمها ثلاث حالات تمّ

---

(٨٣) المصدر نفسه، ص ١٠١٠ (مادة ٦).

(٨٤) «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: النظام الأساسي،» ص ١٠١٣ (مادة ٤/ ٢)، و«المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: النظام الأساسي،» ص ١٠١٥ (مادة ٢/ ٢)، في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**.

(٨٥) المصدران نفسهما، ص ١٠١٣ (مادة ٤/ ٣)، وص ١٠١٥ (مادة ٢/ ٣) على التوالي.

فيها تشكيل محاكم جنائية دولية لملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم، وبالأخص جريمة الإبادة (كما هو الحال في البوسنة)، والإبادة الجماعية (كما هو الحال في رواندا)، أو التطهير السياسي الذي أدى إلى إبادة جماعية (كما هو الحال في كمبوديا). كما تمّ تشكيل محاكم في سيراليون وتيمور للبحث في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت هناك من قبل الأطراف المتنازعة، وهي محاكم وطنية بمساعدة دولية، كما هو الحال في كمبوديا، وفق ما سنرى لاحقاً.

وسنقوم هنا بالتركيز على الحالات البوسنية والرواندية والكمبودية، بدءاً من تاريخ حدوثها، إلى ما تم فيها من فظائع، وإلى الملاحقة الدولية التي تبعت ذلك. كما سنستعرض المذابح التي اقترفتها القوات الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني، كقوات غير نظامية أو كقوات نظامية لاحقاً، رغم عدم الاهتمام العالمي سابقاً أو حالياً بالملاحقة الدولية لمقترفيها، وذلك في محاولة لدراسة الحالة الفلسطينية باعتبارها حالة جرائم إبادة اقترفت بقصد التطهير العرقي، طبقاً لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ولكنها لم تنل ما يكفي من الاهتمام حتى الآن لاعتبارها حالة إبادة مثلها مثل الحالة الرواندية والكمبودية بشكل عام، ولكن بالتحديد مثلها مثل الحالة البوسنية أساساً، وحتى التيمورية في الكثير من أوجه الشبه، رغم أننا لن ندرس هذه الحالة الأخيرة، وسنكتفي بما سبق ذكره عنها:

١ ـ الحالة البوسنية

أولى الحالات هي الحالة البوسنية، ورغم ما اكتنف هذه الحالة من غموض في التفسير وتداخلات سياسية لتقسيم يوغسلافيا أساساً، فإن الأحداث تشير إلى أن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت هناك، وبشكل منهجي، ووصلت بعضها إلى حالة الإبادة الجماعية. ورغم أننا نتحدث عن البوسنة بشكل خاص، لكن الفظائع تعدّت البوسنة لتشمل الكثير من مناطق يوغسلافيا السابقة، وأهمها بالطبع جمهوريتا البوسنة والهرسك، حيث جرت المعارك الأساسية فيها بين الصرب والمسلمين البوسنيين والكروات، ثم كرواتيا نفسها التي جرت فيها الأعمال نفسها، وإن يكن بشكل أضيق ولفترة أقصر ما بين الصرب والكرواتيين، وحتى المسلمين أحياناً. وهنا يجب ألا ننسى الأحقاد الدفينة السابقة لما اقترفه الكرواتيون ضد الصرب في أثناء الحرب العالمية الثانية، وردّة الفعل الصربية عندما أعلنت كرواتيا نيّتها الانفصال عن يوغسلافيا، وكانت بذلك أولى جمهوريات يوغسلافيا التي انشقّت عنها، فأيّدتها بذلك ألمانيا بالذات، ربما لما يربط الطرفين من علاقات قديمة تعود إلى العهد

النازي. أما الحالة الأعنف من الفظائع التي ارتكبت، فكانت في كوسوفو، وهو إقليم تابع لصربيا نفسها، ويعتبره الصرب أساس قيامهم وحضارتهم كشعب، ولذا قاوموا بشراسة كل محاولات الإقليم، الذي تسكنه أكثرية ألبانية اليوم، للانفصال، واقترف الصرب العديد من الفظائع لتطهير الإقليم من الألبان، ولما فشلوا نتيجة التدخل العسكري الدولي، انقلب الحال عليهم، وبدأت عملية تطهير عرقي عفوية ضدهم، فهرب الكثيرون منهم إلى خارج الإقليم.

ولأن الكثير من الأعمال التي جرت في هذه المنطقة مشتركة بين عدة أطراف خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥، وكان الصرب فيها الطرف الرئيسي في معظم الحالات، فقد تشكّلت لها محكمة جنائية دولية للنظر في كل الفظائع التي اقترفت في يوغسلافيا السابقة، وليس في البوسنة وحدها. ولذا سميت هذه المحكمة «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة»، وهي محكمة خاصة للأحداث التي جرت هناك، ووضع لها نظام خاص يتعلق بما جرى في تلك المنطقة، رغم أن أحكام النظام هي أحكام عامة، وردت في غالبها في المحاكم العسكرية الخاصة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، كما أدخلت لها كافة مصطلحات القانون الدولي في تعريف جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولكن أهم ما تناولته هذه المحكمة كانت الأحداث التي جرت في البوسنة نفسها، ولذا فإن كثيراً من الناس تعرّف المحكمة بأنها المحكمة الدولية للبوسنة، وحتى على المستوى الأكاديمي تسمّي الأحداث التي جرت هناك بـ «الإبادة البوسنية»، رغم أن المحكمة الدولية ذاتها لم تعرّف ما جرى هناك بأنه عمليات إبادة، سوى بما جرى في سربرنتشا (Srebrenica)، التي راح ضحيتها حوالى ثمانية آلاف بوسني كانوا يحاولون الهرب من الفظائع الصربية التي طاردتهم ضمن مخطط التطهير العرقي، إلا أنهم لم يتمكنوا من مغادرة المدينة لأنهم لم يجدوا المساعدة الدولية التي تمكّنهم من ذلك، فلاحقتهم القوات الصربية بمجموعات كبيرة وصغيرة في فترة بسيطة جداً[٨٦]. وبهذا تكون مذبحة سربرنتشا هي الحالة الوحيدة المسجلة لعملية إبادة فعلية في كل أحداث البوسنة، أما باقي الفظائع فقد صنّفت على أنها جرائم ضد الإنسانية، ولكن في الغالب على أنها جرائم حرب.

---

(٨٦) Wikipedia, «Bosnian Genocide,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Bosnian_Genocide>. (accessed: 26/3/2007), p. 1.

ورغم عدم وجود أدلة لقيام عمليات إبادة أخرى مثلما جرى في سربرنتشا، فإن البوسنيين يصرّون على أن الكثير من الأعمال التي جرت في بلادهم هي أعمال إبادة حقيقية اقترفها الصرب بحقهم[٨٧]. وينفي الصرب قيامهم بأية أعمال إبادة منهجية، ويؤكدون أنهم لم تكن لديهم لا النية ولا التخطيط لإبادة البوسنيين، بل إن ما جرى كان تصرّفات شاذة في كثير من الأحيان، وقامت على عاتق القادة الميدانيين، في سعيهم المتسارع إلى التطهير العرقي. كما يدّعي الصرب أن أعداد القتلى في سربرنتشا نفسها مبالغ فيه كثيراً[٨٨]. والصرب يركّزون نفيهم على أساس أن الكثير من الأرقام تمّ التلاعب بها عن قصد لإظهار أن الصرب قتلة، وأن البوسنيين أبرياء، وذلك لأغراض سياسية أدت إلى التدخل الدولي في البوسنة آنذاك. ويتضح التلاعب بالأرقام من التناقضات التي ظهرت لاحقاً، وخصوصاً المعطيات المتأخرة التي لم تتمكن حتى من إثبات مَنْ مِنَ الأطراف فقد العدد الأكثر من الضحايا، ومن منهم مارس الفظائع[٨٩]. ولكن الذي أصبح واضحاً هو أن الأطراف الثلاثة مارست تلك الفظائع على أساس التطهير العرقي، رغم أن الصرب كانوا أكثر من مارسها. ولعل ذلك يعود إلى تجربتهم في الحرب العالمية الثانية، عندما تعرّضوا هم للإبادة، ولم يسعفهم المجتمع الدولي آنذاك، فكانت ردّة فعلهم مبالغاً فيها عندما بدأت حركة تفكيك يوغسلافيا السابقة، حيث إنهم الوحيدون المنتشرون بأعداد كبيرة خارج حدود صربيا نفسها، فهم موجودون بأعداد كبيرة جداً في البوسنة نفسها، وكذلك في كرواتيا، رغم كل المذابح التي اقترفها الكروات بحقهم في الحرب العالمية الثانية. أما الكروات فهم موجودون بقلة في البوسنة، وفي مناطق محاذية لكرواتيا، فيما البوسنيون المسلمون موجودون فقط في البوسنة، وفي المناطق الحدودية من كرواتيا.

٢ ـ الحالة الرواندية

الحالة الثانية من الحالات الصارمة للملاحقة الدولية لمقترفي أعمال الإبادة هي الحالة الرواندية، التي جرت خلال مئة يوم في سنة ١٩٩٤، وهي حالة واضحة من حالات الإبادة الجماعية التي خطّط لها أساساً لتكون عملية تطهير عرقي بالكامل، وليس فقط لإجلاء طرف عن منطقة ما، بل للقضاء التام على طرف

(٨٧) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٨) المصدر نفسه، ص ١.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ١.

ما لصالح طرف آخر. ومن أجل ذلك تمّ تجنيد المتطرفين الهوتو لهذا الغرض قبل المجازر بفترة، وضمن هؤلاء عسكريون وموظفون رسميون والعديد من أفراد الميليشيات الحزبية للمتطرفين[٩٠]، الذين سُلّحوا وشُحنوا بدوافع خطة الإبادة، التي ذهب ضحيتها مئات الآلاف من التوتسي وبعض الهوتو المتعاطفين معهم. وكانت هذه أحد أفظع أعمال الإبادة التي ارتكبت خلال فترة قصيرة، بعد الحرب العالمية الثانية. وقد نفّذ المذبحة المتطرفون الهوتو لاستئصال التوتسي نهائياً من رواندا، بدوافع الحقد الدفين من الماضي، الذي اجتمع مع الخوف من أن يعود التوتسي إلى استلام السلطة، فارتكبت الفظائع التي قام بها عشرات الآلاف من الهوتو، بسرعة، وبلا تفكير مجدداً بالأمر، فقتلوا واغتصبوا ونهبوا ودمروا كل ما لم يتمكنوا من أخذه[٩١]. فقتل في هذه المذبحة نصف مليون من التوتسي، والبعض يضع الرقم بحدود مليون، ويشكل هؤلاء الغالبية العظمى من التوتسي. ففي الأسابيع الثلاثة عشر التي تلت بدء أعمال الإبادة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، جرت المجازر التي أودت بحياة ثلاثة أرباع التوتسي في رواندا[٩٢]. وكان من بين الضحايا الآلاف من الهوتو المعتدلين المتعاطفين مع التوتسي، الذين رفضوا المشاركة في المجازر[٩٣]، فيما تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن عدد الضحايا وصل إلى ثمانمئة ألف في الفترة ما بين نيسان/أبريل وتموز/يوليو من سنة ١٩٩٤[٩٤].

وفي رواندا تعود أصول الصراع إلى قرون سبقت هذه المذبحة، وينقسم السكان هناك إلى ثلاث فئات عرقية، أكبرها الهوتو، ويليهم التوتسي. وقد كان التوتسي على الدوام هم الحكام، رغم أنهم الأقلية، وكثيراً ما ارتكبوا الفظائع ضد الهوتو في الماضي، حتى أصبحت عقدة التخلّص من التوتسي تراود كل المتطرفين من الهوتو. ففي القرن الخامس عشر جاءت إلى رواندا عدة قبائل من التوتسي، وأسس هؤلاء مملكة رواندا، التي ظلّت تحكم حتى مجيء الاستعمار الأوروبي. وشكّل التوتسي طبقة النبلاء في هذه المملكة، رغم أن المجال أُفسح أحياناً لبعض الهوتو، الذين شكّلوا أغلبية تقدر بحوالى ٨٢ بالمئة إلى ٨٥ بالمئة من السكان على

---

(٩٠) Human Rights Watch, «Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda,» <http://www.hrw.orgIreports/1999/rwanda>. (accessed: 23/3/2007), p. 5.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٩٣) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Rwandan_Genocide>. (accessed: 26/3/2007), p. 1.

(٩٤) Human Rights Watch, Ibid., p. 12.

مرّ التاريخ، كان معظمهم من الفلاحين الفقراء[٩٥]. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر (١٨٦٠ ـ ١٨٩٥) أصدر الملك التوتسي روابوجيري (Rwabugiri) مرسوماً أعاد فيه توزيع الأراضي على أساس إقطاعي، وأصبح التوتسي هم سادة الأرض، فيما أصبح الهوتو هم الأقنان الذين يعملون لديهم، فيقومون بفلاحة الأرض مقابل حصة للأسياد التوتسي[٩٦]. وحصل تحوّل كبير في تاريخ رواندا عندما بدأ الاستعمار الأوروبي في أفريقيا، فقد كانت رواندا من حصة ألمانيا التي لم تكن ترغب في إدارة البلاد بشكل مباشر، فاعتمدت على من لديهم الخبرة في ذلك، وهم التوتسي الذين استمروا بحكم الهوتو، ولكن بدعم ألماني[٩٧]، وقد تحول بعد الحرب العالمية الأولى إلى دعم بلجيكي، حيث أصبحت رواندا محمية بلجيكية. وبدورها اعتمدت بلجيكا على التوتسي، ولكنها أضافت إلى ذلك تأثيرها في دراسة أصول سكان البلاد، واعتبرت أن التوتسي هم الأحق والأقدر، مما غذّى منذ ذلك الوقت الشعور لدى الهوتو بضرورة التخلّص من التوتسي[٩٨].

وفي سنة ١٩٥٩، حصلت رواندا على حكم ذاتي تلاه الاستقلال، وفاز في الانتخابات هناك الأحزاب المتطرفة التي تمثل الأكثرية من الهوتو، وخاصة حزب بارميهوتو (Parmehutu)، أي حزب تمكين الهوتو. وفي أثناء هذه الفترة قتل حوالى عشرين ألف من التوتسي، فيما هرب الكثيرون إلى الدول المجاورة[٩٩]، ولم يسمح لهم بالعودة، فشكّلوا هناك معارضة مسلحة سعت بعد سنوات طويلة إلى العودة بالقوة. وقد ظلت الحقبة الطويلة من سنوات القمع التي مارسها التوتسي عالقة في أذهان الهوتو، ولذا رفضوا عودة التوتسي. وقام هؤلاء بدورهم بتشكيل الجبهة الوطنية الرواندية[١٠٠]، التي ترأسها بول كاغامي (Paul Kagame) سنة ١٩٨٥ بعد سنوات طويلة من الحياة في المنفى. وطالبت الجبهة بعودة التوتسي إلى بلادهم[١٠١]، وحصلت بذلك على دعم الدول المجاورة، وخاصة في أوغندا، حيث إن التوتسي هناك دعموا الثوار ضد حكم عيدي أمين، وعندما استولى الثوار الأوغنديون على السلطة ساعدوا التوتسي في حربهم ضد الهوتو. وفي سنة

---

(٩٥) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» p. 2.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٢.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(١٠٠) Human Rights Watch, Ibid., p. 1.

(١٠١) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» p. 3.

١٩٩٠ بدأت الجبهة باجتياح الأراضي الرواندية، وقد حملت الجبهة معها شعار تحقيق الديمقراطية في رواندا، بالإضافة إلى مطالبها بعودة التوتسي. وتشكّلت الجبهة من غالبية من التوتسي، ولكن انضم إليها لاحقاً عدد من المعارضين من الهوتو. وأمام هذا الزحف، صوّرت حكومة رواندا الوضع على أنه محاولة من التوتسي لاستعادة الحكم والقضاء على نفوذ الهوتو[١٠٢]، وتمّ تحريض الهوتو وإعدادهم للمذابح التي حصلت لاحقاً.

وبعد تدخلات دولية تمّ عقد مؤتمر للتفاهم في تنزانيا سنة ١٩٩٣، توصلت فيه الأطراف الرواندية المختلفة، بمن فيهم الحكومة والجبهة الوطنية الرواندية وعدة أحزاب معارضة أخرى، إلى اتفاق لتقاسم السلطة بين الجميع، مع تقليص صلاحية الرئيس هابياريمانا (Habyarimana) وحزبه الحاكم[١٠٣]، الذي كان أساس الإعداد والتخطيط للإبادة. وقد عارض هذا الحزب الاتفاق الذي عرف باتفاق أروشا (Arusha)، وهي المدينة التنزانية التي عقد فيها المؤتمر. وهنا بدأ الإعداد والتخطيط للتخلّص من التوتسي نهائياً[١٠٤]. وفي ٦ نيسان/أبريل أسقطت طائرة الرئيس هابياريمانا، ومعه رئيس بوروندي، وهو أيضاً من الهوتو، فقتل الاثنان في الحادث. ولم تعرف هوية الفاعلين في البداية[١٠٥]، ولكن اتضح لاحقاً أن بول كاغامي أمر بإسقاط الطائرة. ولم ينتظر الهوتو معرفة الفاعلين، فبدأت فوراً عمليات الإبادة، وبدأ تنفيذ المخطّط الذي كان قد أعدّ له قبل فترة، فتولّى الحرس الرئاسي مهمة البداية، ولحقه كل المسؤولين والمليشيات المتطرفة من الهوتو، فبدأت عمليات الذبح المنهجي للتوتسي[١٠٦]. وبسرعة البرق انتشرت عمليات القتل من كيغالي (Kigali) العاصمة إلى كافة أرجاء رواندا[١٠٧]. وأمام هذا الواقع جددت الجبهة الوطنية الرواندية أعمالها العسكرية، وبدأت بالتقدم نحو العاصمة، فهزموا الهوتو، الذين بدأوا بالنزوح الجماعي من رواندا إلى الدول المجاورة.

وتوقفت أعمال الإبادة بعد مئة يوم نتيجة انتصار قوات التوتسي[١٠٨]، وليس

---

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٠٤) Human Rights Watch, Ibid., p. 4.

(١٠٥) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» p. 5.

(١٠٦) Human Rights Watch, Ibid., p. 5.

(١٠٧) Wikipedia, «Rwandan Genocide,» p. 6.

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٨.

نتيجة تدخل دولي لوقفها. ويقدّر عدد اللاجئين الحاليين من الهوتو الذين هربوا مع قدوم التوتسي بحوالى مليوني لاجئ موزّعين ما بين بوروندي وتنزانيا وأوغندا وزائير[١٠٩]. ورغم أن قوات الجبهة الوطنية الرواندية التي تمثل التوتسي أساساً هي التي أنهت المجازر هناك، إلا أن قواتها أيضاً ارتكبت بعض المجازر وأعمال الإبادة في أثناء تقدمها[١١٠]. وقد اتضح في أثناء القتال أن قوات التوتسي ترتكب بعض الفظائع أيضاً، وذلك حسب تقرير للمفوضية العليا للاجئين قدمه روبرت غرسوني (Robert Gersony) المستشار في المفوضية، وذلك بعد آلاف المقابلات التي أجراها مع اللاجئين من الهوتو. ولكن الأمم المتحدة اتفقت مع الولايات المتحدة على إبقاء التقرير مكتوماً، فيما طلبت من الجبهة منع رجالها من القيام بهذه الأعمال[١١١]. ويقدر عدد قتلى الهوتو نتيجة هذه المذابح ما بين ٢٥ ألفاً إلى ٤٥ ألف شخص[١١٢]. ولعل تدخل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لم يكن كافياً من الأساس، بل ترك الأمر إلى الروانديين ليحلّوا مشاكلهم وحدهم، حتى انتهت الأمور إلى ما آلت إليه[١١٣]. ولم يتدخل المجتمع الدولي إلا لاحقاً لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بعد أن توقف القتال واتضح حجم المأساة.

٣ ـ الحالة الكمبودية

الحالة الثالثة الشهيرة من حالات الإبادة التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية هي الحالة الكمبودية، التي بدأت سنة ١٩٧٥ واستمرت لعدة سنوات، وذهب ضحيتها حوالى مليون وسبعمئة ألف كمبودي، يشكّلون أكثر من خُمس سكان كمبوديا، في واحدة من أفظع المآسي الإنسانية التي حصلت خلال القرن العشرين[١١٤]. وقد بدأت أحداث كمبوديا نتيجة التصعيد الأمريكي في فييتنام في سنتي ١٩٦٤ و١٩٦٥، فقد كانت حكومة كمبوديا الملكية قد أعلنت الحياد في الصراع الدائر في جنوب آسيا، ولكن التصعيد في فييتنام جعل من الصعب أن تستمر كمبوديا، ذات الحدود المشتركة الواسعة مع فييتنام التي تمتد من الشمال إلى

---

(١٠٩) المصدر نفسه، ص ٨.

(١١٠) Human Rights Watch, Ibid., p. 10.

(١١١) المصدر نفسه، ص ١١.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ١٢.

(١١٣) المصدر نفسه، ص ٢ و٦.

(١١٤) «Cambodian Genocide Program,» Yale University, < http://www.yale. edu/cgp/cgpintro. html/ >. (accessed: 23/3/2007), p. 1.

الجنوب، في حيادها بعيداً عن الصراع في المنطقة[١١٥]، فقد أصبحت حدودها أكثر اختراقاً من قبل كافة الأطراف، مما أضعف موقف الحكومة والملك. وفي سنة ١٩٦٧ اشتعلت الحرب الأهلية في البلاد، وأصبح سالوث سار (Saloth Sar)، الذي عرف لاحقاً باسم بول بوت (Pol Pot) زعيماً للحزب الشيوعي الكمبودي، الذي اشتهر لاحقاً باسم «الخمير الحمر». وقام الحزب بهجوم واسع النطاق ضد الحكومة، فوجدت حكومة الملك سيهانوك نفسها عاجزة عن التحرك أو الردّ. وشجع هذا الأمر قادة الجيش للقيام بانقلاب عسكري قاده الجنرال لون نول (Lon Nol) سنة ١٩٧٠، وهرب الملك إلى بكين، حيث بدأ بالتنسيق مع الخمير الحمر والصين على استعادة ملكه، فانضمت القوات الموالية له إلى قوات بول بوت والخمير الحمر[١١٦]. وعندما بدأ الأمر ينهار في فييتنام، وقررت الولايات المتحدة الانسحاب السريع من هناك، كانت قوات الخمير الحمر قد اقتحمت العاصمة الكمبودية بنوم بنه، ودخلتها في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥.

ولكن النظام الجديد لم يقدم الحرية للكمبوديين، كما كان متوقعاً، فقد سادت في الحزب مبادئ متطرفة عن الصراع الطبقي، واعتبر سكان العاصمة ككل من الأعداء، فتم إجلاؤهم كلهم من هناك، وبلغ عدد هؤلاء حوالى مليوني شخص. ونقل هؤلاء إلى الأرياف للعمل هناك بوضع يشبه السخرة، فيما قام أتباع بول بوت باحتلال العاصمة وإقامة نظام شيوعي متطرف فيها، أصبح فيه بول بوت نفسه رئيساً للوزراء وأميناً عاماً للحزب الشيوعي[١١٧]. وعندما عاد الملك إلى العاصمة وُضع بالإقامة الجبرية في قصره دون أن يكون له حق التدخل بما يجري في البلاد. وفي هذه الأثناء، صنّف الخمير الحمر السكان إلى فئتين، هما «الشعب الجديد»، وهم سكان المدن سابقاً، و«شعب القاعدة». وتم إسكان «الشعب الجديد» بعد إخراجهم من العاصمة في كل أرجاء الأرياف بالقوة، وأجبر أفراد «الشعب الجديد» على العمل في الزراعة بين السكان الأصليين، وفرضت عليهم الإقامة في معسكرات العمل الزراعي، بلا رواتب أو حقوق أو أوقات راحة[١١٨]. ونتيجة هذه السياسة المنهجية في الاضطهاد مات من الجوع عشرات الآلاف من الكمبوديين

---

(١١٥) Ben Kiernan, «Introduction: Conflict in Cambodia, 1945 - 2002,» *Critical Asian Studies*, vol. 34, no. 4 (2002), pp. 483 - 495, < http://www.yale. edu/cgp/CAS34-4_Kiernan_Introduction.pdf >. (accessed: 23/3/2007).

(١١٦) المصدر نفسه، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٤٨٤.

(١١٨) المصدر نفسه، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

سنة ١٩٧٦، فيما بدأ النظام بتصدير الأرز[١١٩] الذي كانوا يزرعونه للحصول على العملة الصعبة للحكومة، دون أن يكون لهم الحق في الاستفادة من إنتاج عملهم. وهكذا أدت العملية التي هدفت بالأساس إلى التطهير السياسي، إلى عملية إبادة غير منظمة في معظم الأحيان، كان سلاحها الجوع والأمراض والعمل القاسي بالسخرة؛ فالحالة الكمبودية هي من حالات الإبادة النادرة التي جاءت نتيجة فرض المجاعة على السكان لأنهم يختلفون سياسياً عن نظام الحكم القائم.

وفي هذه الأثناء استمرت حملة مطاردة كل الذين كانوا يعملون في الجهاز الحكومي والجيش في أثناء العهد البائد، فقتل آلاف من هؤلاء في أثناء هربهم، ومن بين هؤلاء أعداد كبيرة من ضباط الجيش والمسؤولين السابقين والجنود ومعلّمي المدارس، وحتى بين أولئك كان الذين ينادون بتهدئة الأوضاع، والذين كانوا يحتجون على الظروف المعيشية السيئة التي فرضت عليهم بعد قدوم الخمير الحمر[١٢٠]. وكما حصل في كل المجازر السابقة في التاريخ الحديث، من مجازر الأرمن إلى مجازر عهد ستالين في الاتحاد السوفياتي، إلى ما اقترفه النازيون من فظائع، وكما حصل في كل مكان آخر في العالم تمّت فيه عمليات إبادة، قام الخمير الحمر بقيادة بول بوت باقتراف أبشع الجرائم ضد سكان بلادهم، بناء على أيديولوجيا متطرفة تدعو إلى الحقد والقتل لكل من هو مختلف عن أصحاب هذه الأيديولوجيا. وامتزج هذا الحقد الأيديولوجي بالعداء الإثني ضد الكثير ممن كانوا يختلفون أصلاً في تركيبتهم السكانية الإثنية عن الخمير الحمر، بحيث لم تكن هناك حرمة لشيء أو تقدير لحياة الإنسان بأي شكل من الأشكال، فارتكبت أعمال القتل والتنكيل بشكل جماعي[١٢١]، وقد راح ضحيتها من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٧٩ حوالى مليون وسبعمئة ألف كمبودي[١٢٢]، عدا عمن قتلوا في أثناء الحرب الأهلية. وشملت أعمال القمع والتنكيل لاحقاً غالبية سكان الأرياف كذلك، وخاصة ضد الأقليات الإثنية، وحتى لو كانوا ممن صنّفوا بأنهم «شعب القاعدة». وفي عمليات التطهير العرقي هذه قتل أكثر من نصف الكمبوديين من أصل صيني، والذين بلغ عددهم ربع مليون قتيل، رغم أن الصين كانت حليفة هذا النظام[١٢٣].

---

(١١٩) المصدر نفسه، ص ٤٨٦.

(١٢٠) المصدر نفسه، ص ٤٨٦.

(١٢١) «Cambodian Genocide Program,» p. 1.

(١٢٢) Kiernan, Ibid., p. 493.

(١٢٣) المصدر نفسه، ص ٤٨٦.

وفي سنة ١٩٧٥ قام الخمير الحمر بطرد مئة ألف كمبودي من أصول فييتنامية، كما قمعوا بشدة المسلمين التشام (Cham)، وهم مسلمو كمبوديا الذين كانوا يعيشون في حوض نهر الميكونغ (Mekong)[١٢٤]، والذين ثاروا على الظروف المعيشية السيئة التي فرضت عليهم. ولم يكن هذا كافياً لنظام الخمير الحمر، بل بدأ في سنة ١٩٧٧ بإرسال جنوده عبر الحدود لممارسة القتل والتدمير لدى جيرانه في كل من لاوس وتايلاند وفييتنام. وأمام هذا الوضع لم يكن ممكناً لحكومة فييتنام السكوت على ما يجري على حدودها، وخاصة بعد أن وصلت أخبار الفظائع التي يرتكبها النظام، وهروب العديد من السكان إلى فييتنام وباقي الدول المجاورة، والذين كان بينهم العديد من الشيوعيين المعارضين لنظام الخمير الحمر. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أرسلت فييتنام مئة وخمسين ألفاً من قواتها إلى كمبوديا في حرب لاقتلاع النظام من بنوم بنه، وهو الذي لم يتمكن من الوقوف أمام الهجوم الفييتنامي، فهرب أفراده من العاصمة إلى المناطق الريفية البعيدة، ودخلت القوات الفييتنامية العاصمة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ لتنهي مرحلة الإبادة الكمبودية[١٢٥]، رغم أن الصراع لم يتوقف فوراً، حيث قاد بول بوت مقاومة استمرت لسنوات ضد الفييتناميين والنظام الجديد الذي أقاموه في كمبوديا.

وعندما تدخلت فييتنام في كمبوديا لوقف الإبادة هناك، اعتبر معظم العالم بأن التدخل الفييتنامي غير مبرّر، وبأنه عدوان على نظام شرعي، واعتبرت الولايات المتحدة أن التدخل الفييتنامي خلق «المشكلة الكمبودية»، بدلاً من الاعتراف بأن هذا التدخل أوقف الإبادة هناك. وحصل وفاق بين الولايات المتحدة والصين في هذا المجال، حيث إن نظام بول بوت كان حليفاً للصين. وعندما طرحت المعطيات حول ما اقترفته قوات الخمير الحمر في كمبوديا، وبدأت المطالبة بملاحقة مقترفي هذه الجرائم ومحاسبتهم ومعاقبتهم، وقفت الولايات المتحدة والصين ضد هذا الأمر[١٢٦]. ولكن بعد ظهور الحقائق أمام الملأ، بدأت المساعي لحل المشكلة الكمبودية، وإقامة حكومة وحدة وطنية تمكّن من انسحاب القوات الفييتنامية وعودة النظام الملكي إلى هناك، فعقد اتفاق بهذا الخصوص برعاية الأمم المتحدة، على أن تجري انتخابات في البلاد، ويصدر عفو عن كل من

(١٢٤) المصدر نفسه، ص ٤٨٦.

(١٢٥) المصدر نفسه، ص ٤٨٧.

(١٢٦) المصدر نفسه، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

يترك بول بوت وينضم إلى مسيرة الوحدة الوطنية. وعارض الخمير الحمر الانتخابات التي تقرر إجراؤها برعاية الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣، وعملوا على تخريب جهود الأمم المتحدة. وأمام افتضاح موقف الخمير الحمر، وبعد سنوات من إنكار ما جرى في عهد بول بوت، أقر الكونغرس الأمريكي في السنة نفسها قانون تحقيق العدالة في الإبادة الكمبودية[١٢٧]، وذلك بعد سنوات طويلة من رفض الاعتراف بما جرى وتعاون استمر مع حكومة بول بوت في المنفى طيلة فترة حكم ريغان وبوش الأب. وفي سنة ١٩٩٧ طالبت الحكومة الكمبودية الأمم المتحدة بمساعدتها في ملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفي جرائم الإبادة في بلادهم، ولكن قرار المساعدة لم يصدر إلا سنة ١٩٩٩[١٢٨]. فبدأت المحادثات بين الطرفين من أجل قيام محكمة مشتركة دولية كمبودية لهذا الأمر، وقد وقعت اتفاقيتها بشكل نهائي سنة ٢٠٠٣[١٢٩].

٤ ـ ماذا عن الحالة الفلسطينية؟

حتى نستطيع أن نقيم الحالة الفلسطينية كحالة إبادة حسب القانون الدولي الإنساني، علينا أن نفهم كيف تم تنفيذ الاستراتيجية الصهيونية بالتطهير العرقي للفلسطينيين من الديار الفلسطينية؛ ولذا علينا أن ندرس الوسائل التي اتبعت لإجبار الفلسطينيين على الخروج من قراهم ومدنهم وأماكن سكناهم، واللجوء إلى الدول المجاورة أو إلى المناطق الفلسطينية الأخرى التي لم تكن قد وقعت في ذلك الوقت تحت الاحتلال، وهو ما يسمى في القانون الدولي «التهجير القسري»، وهو ما سنعود إليه لاحقاً عندما نتحدث عن جريمة التهجير القسري في فصل مستقل. وحتى يتم التهجير القسري للفلسطينيين بأسرع ما يمكن، لتحقيق غايات التطهير العرقي، اقترفت قوات المنظمات الصهيونية قبل قيام إسرائيل، والجيش الإسرائيلي لاحقاً بعد قيام إسرائيل، العديد من المذابح، التي يمكن تصنيفها بأنها عمليات إبادة منظمة حسبما تنصّ على ذلك كل أحكام القانون الدولي بهذا الخصوص، وذلك ضمن نمط معين في غالب الأحيان في معظم القرى التي اقترفت فيها هذه المذابح، وخصوصاً في عملية حيرام، حيث «كانت القوات الإسرائيلية تطوق القرية من ثلاث جهات وتترك الرابعة مفتوحة، وتجمع النساء

---

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ٤٩٠.

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ٤٩١.

(١٢٩) «Cambodian Genocide Program,» p. 1.

والأطفال في مكان، والرجال في مكان آخر، خارج القرية أو في مكان منعزل، ثم تطرد النساء والأطفال [نحو الجهة المفتوحة الوحيدة]، بعد أن يسرق الجنود المصاغ والنقود، أما الرجال فينتقى منهم عدد يرمى بالرصاص في دفعة واحدة، أو عدة دفعات، ويؤمر بعضهم بحفر القبور لدفن الجثث، ويؤخذ الأقوياء منهم إلى معسكرات سخرة ليقوموا بنقل أحجار المنازل العربية المهدومة، حيث يبقون هناك لعدة شهور»[١٣٠]. وفي هذا البحث، سنتحدث عن بعض هذه المذابح التي اقترفت بحق السكان المدنيين، وخاصة تلك التي اقترفت بعد أن توقف القتال في تلك المواقع، وبعد أن تم احتلال تلك القرى والمدن، ولن يشمل البحث المذابح التي اقترفت في أثناء القتال وذهب ضحيتها مدنيون ومقاومون، لأن هذه تدخل عموماً في موضوع آخر هو جرائم الحرب، أو ضروراتها أحياناً.

ولتوضيح الأمر، سنورد بعضاً من أهم هذه المذابح، التي فاقت في انتشارها وممارساتها، وفي زمن تنفيذها، ما ارتكب في يوغسلافيا السابقة لاحقاً، وتطلّب إقامة محكمة جنائية دولية لمحاكمة مقترفي هذه الجرائم، فيما تم السكوت عما اقترفته القوات الصهيونية والإسرائيلية بحق الفلسطينيين. ويعود سبب ذلك أن اليهود في أوروبا كانوا قد خرجوا للتوّ من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بحقهم في أثناء العهد النازي، وهي عمليات الإبادة التي اصطلح على تسميتها بـ «المحرقة»، رغم أن هذه العمليات شملت أكثر مما جرى في المحرقة، ولذا كانوا موضع التعاطف والتأييد العالميين، ولم يكن من الممكن اتهامهم بارتكاب جرائم كالتي اقترفت بحقهم قبل ذلك. وهذه المذابح اقترفت على مراحل، بعمليات منظمة منذ ما قبل صدور قرار التقسيم وحتى انتهاء الانتداب البريطاني، ثم تتابعت في مرحلة أشد تنظيماً بعد ذلك، واستمرت حتى بعد الهدنة الثانية التي توقف فيها القتال كلياً في فلسطين بين القوات الصهيونية والقوات العربية التي كانت قد دخلت فلسطين لمساعدة أهلها، فانهزمت أمام القوات الإسرائيلية الأكثر عدداً وأفضل تسليحاً وتخطيطاً، وأشد تماسكاً، والتي كانت تعمل ضمن خطط موضوعة مسبقاً لاحتلال أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية وطرد سكانها العرب منها في عملية التطهير العرقي التي أشرنا إليها. وفي حديثنا عن هذه المذابح لن نتطرّق إلى العمليات الإرهابية المتفرقة التي جرت قبل قرار التقسيم وبعده، بشكل منظّم ومتفرق في العديد من مناطق فلسطين، كزرع الألغام والعبوات الناسفة بين المدنيين، وإلقاء القنابل اليدوية عليها، أو

(١٣٠) أبو ستة، «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨،» ص ٢.

قصف تجمعاتهم بشكل عشوائي، وأحياناً بلا سبب سوى إثارة الرعب والهلع لدى السكان، لحثهم على الهروب، «فقد تصاعدت الأحداث وشهدت عمليات عسكرية وانفجارات مدبرة قام بها الإرهابيون الصهاينة [،] ناهيك عن المجازر التي اقترفت بحق الشعب الفلسطيني»[١٣١].

والمعلومات المتوفرة عن هذه المذابح جمعت في شهادات الشهود الذين بقوا أحياءً بعد المذابح، وفي الكثير من المؤلفات والتقارير التي صدرت منذ النكبة وحتى اليوم. «ومصادر البحث في هذا التاريخ الدامي [للمذابح الصهيونية بحق الفلسطينيين] ثلاثة، الأول، روايات آلاف من اللاجئين التي سجلت في أزمان مختلفة بصيغ متباينة [. . .]. والمصدر الثاني، هو أبحاث المؤرخين الإسرائيليين واليهود الجدد [. . .]. هناك مصدر ثالث لتسجيل أحداث النكبة، ذلك هو تقارير مراقبي الهدنة الذين شاهدوا بعض هذه المذابح وحقّقوا فيها واستدعوا الشهود، وزاروا مواقع المذابح، وطالبوا إسرائيل بمعاقبة المسؤولين، لكنهم لم يظفروا بالجواب»[١٣٢]، بالإضافة أحياناً إلى شهادات مندوبي الصليب الأحمر، وخصوصاً في أعقاب مذبحة دير ياسين. وأمام هذا الطيف الواسع من مصادر البحث عن هذه المذابح، لا عجب أن نرى بعض التناقض في الأرقام، رغم أن الأحداث هي نفسها، وكلها تتحدث عن مذابح جرت في أماكن عدة بتواريخ مختلفة. إضافة إلى ذلك، بعض المذابح اتضحت فداحتها وضخامتها لاحقاً، ولم يكن يعرف عنها إلا القليل، وقد كشف الكثير من هذه الوقائع الجديدة المؤرخون الإسرائيليون الجدد، في أوقات متأخرة اعتماداً على الوثائق التي تم الكشف عنها في إسرائيل نفسها، وكذلك اعتماداً على تحقيقاتهم مع بعض الذين نفّذوا هذه المذابح، بعد الكشف عن هذه الوثائق.

وكما قلنا سابقاً، جرت كل هذه المذابح بناءً لأوامر عليا وضمن مخططات معدة لإرهاب السكان المدنيين. وأحد الأمثلة هو ما جرى في عملية «حيرام» والمذابح العديدة التي اقترفت فيها، فقد كتب بني موريس: «عندما كتب [إسحق] موداعي أن «قواتنا (في عملية حيرام) (. . .) لم تقف مكتوفة الأيدي»، فإنه قصد سلسلة من عمليات الطرد (من قرى إقرث، كفر برعم،

---

(١٣١) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٣.

(١٣٢) أبو ستة، المصدر نفسه، ص ١.

المنصورة، طربيخا وغيرها) والمجازر (في قرى مجد الكروم، البعنة، ودير الأسد، نحف، الصفصاف، الجش، سعسع، عيلبون، [. . . وغيرها]) التي ارتكبها جنود [موشيه] كرمل (في معظم الحالات ـ بعد انتهاء العملية)»[١٣٣]. وقد سبق أن أشرنا إلى أن موشيه كرمل كان قد أصدر تعليمات واضحة إلى جنوده بضرورة تطهير المناطق التي يحتلونها من السكان العرب، ففهموا الأمر على أنه تصريح لهم لاقتراف المذابح حسب تحليل بني موريس، والذي يقول: «إن ثم أمرين يشيران إلى أن بعض الضباط الميدانيين، [. . .] فهموا أوامر كرمل بأنها تضفي الشرعية على اقتراف ممارسات قتل تهرب السكان: الأول هو نمط العمليات وكثرتها [. . .]، والأمر الثاني هو حقيقة أن مرتكبي المذابح لم يعاقبوا في أعقاب أعمالهم»[١٣٤]. وعن هذا النمط الذي اتبع في هذه العمليات، والذي اعتبره موريس أنه نمط موحد طبقاً لتخطيط موحد نفذته قوات نظامية إسرائيلية، يقول: «إن التطابق في نمط العمليات يشير إلى [. . .] وجود توجيه مركزي [. . .]. تقريباً في جميع المذابح كان تسلسل الأمور متشابهاً: وحدة من جيش الدفاع الإسرائيلي دخلت إلى قرية، أمرت بتجميع الرجال في الساحة، اختارت من بين المتجمّعين أربعة، عشرة أو عشرات الشبان [. . .]، أوقفتهم بجوار حائط وأطلقت النار عليهم. بعض هذه الأعمال ارتكبت في زمن الاحتلال وغالبيتها في الأيام التي أعقبت ذلك»[١٣٥].

وسنذكر هنا بعضاً من هذه المذابح الكبيرة والصغيرة في أنحاء متفرقة من فلسطين، حسب تسلسلها التاريخي، وليس حسب ضخامتها وجسامة ما ارتكب فيها، فهي كلها جرت لتحقيق هدف واحد، وهو إرهاب الفلسطينيين لإجبارهم على الخروج من ديارهم من أجل تحقيق التطهير العرقي، وليتمكن الصهاينة من إسكان القادمين الجدد من اليهود مكانهم، في القرى والمدن والأراضي نفسها التي تركوها مجبرين، وحتى البيوت نفسها أحياناً، والتي ما تزال حسب القانون الدولي والمحلي الذي كان سائداً قبل الاحتلال ملكاً شرعياً لهم، وفي كثير من الأحيان حسب القانون الذي أقرته إسرائيل لاحقاً، رغم كل محاولات الاستيلاء على هذه الأملاك والأراضي بتعديلات قانونية تجيز لقوات الاحتلال مصادرتها، بما يتعارض مع القانون الدولي:

---

(١٣٣) موريس، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦، ص ١٧٠.

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ١٧١.

(١٣٥) المصدر نفسه، ص ١٧١.

الجدول الرقم (٣ ـ ١)
بعض المذابح الكبيرة والصغيرة في أنحاء متفرقة من فلسطين، حسب تسلسلها التاريخي

الرقم	التاريخ	المكان	وصف المذبحة
١	٤٧/١٢/١٣	العباسية	تقع العباسية بالقرب من يافا شرقاً، وكان عدد سكانها ٥٦٥٠ في سنة ١٩٤٥، وهي بهذا أحدى أكبر القرى الفلسطينية عدداً. قامت القوات الصهيونية بمهاجمة القرية وأطلقت النار على السكان، مما أدى إلى مقتل ٩ أشخاص. وبعد احتلال القرية سنة ١٩٤٨، دُمرت بالكامل، وأقامت إسرائيل مكانها مستوطنتين، الأولى «يهود»، والثانية «بيت شموئيل»[١].
٢	٤٧/١٢/١٨	الخِصاص	تقع القرية في قضاء صفد على نهر الحاصباني في نقطة تلاقي الحدود السورية ـ اللبنانية ـ الفلسطينية، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٥٣٠ نسمة. هاجمتها قوات الهاغاناه الصهيونية شبه النظامية وأطلقت النيران بشكل عشوائي على السكان وألقت عليهم القنابل اليدوية، مما أدى إلى مقتل عشرة أشخاص مباشرة، وفي اليوم التالي نسف الصهاينة بيت المختار، فقتل فيه خمسة أطفال. وقد شرد الصهاينة أهل القرية بعد احتلالها في ٢٥/ ٥/ ١٩٤٨، ودمروها وأبقوها فارغة[٢].
٣	٤٧/١٢/٣٠	الشيخ بريك	تقع القرية شرق حيفا، وهي قرية صغيرة كانت أراضيها قد بيعت إلى اليهود في أثناء الانتداب البريطاني، ولكن اليهود لم يتمكنوا من إخراج السكان منها، واستغلوا الأحداث بعد قرار التقسيم، لتقوم القوات الصهيونية بمهاجمة القرية لتقتل ٤٠ شخصاً. وقد أقامت إسرائيل مكانها بعد سنة ١٩٤٨ مستوطنتي «أيلوري» و«هاروشت»[٣].
٤	٤٧/١٢/٣١ ـ ٤٨/١/١	بلد الشيخ	تقع القرية قرب حيفا، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٤١٢٠ نسمة. وكان الكثير من سكانها يعملون في مصفاة البترول في حيفا. وبعد أن اقترفت القوات الصهيونية عملية إرهابية بحق هؤلاء العمال أدت إلى مقتل العديد منهم، انتقم العمال بقتل عدد من العمال اليهود في المصفاة. رداً على ذلك، هاجمت القوات الصهيونية القرية عند منتصف الليل، بعد أسبوع من أحداث المصفاة، وأطلقوا النار عشوائياً على السكان داخل منازلهم، وألقوا عدداً من القنابل اليدوية، مما أدى إلى عشرات القتلى بين المدنيين، وبعض المصادر تضع الرقم بحوالى ١٠٠، فيما مصادر أخرى تتحدث عن ٦٠ قتيلاً، معظمهم من النساء والأطفال، وجدت جثثهم بعد المذبحة داخل المنازل. وقد احتلت القوات الصهيونية القرية في ٢٥/ ٤/ ٤٨ وشردت أهلها ودمرت بيوتها، وأقيمت مكانها مستوطنة «تل حنان» سنة ١٩٤٩[٤].

يتبع

تابـع

٥	٤٨/١/٢٢	يازور	تقع يازور شرق يافا، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٤٠٣٠ نسمة. هاجمتها القوات الصهيونية شبه النظامية، فقد أصدر يغآل يادين ضابط عمليات الهاغاناه الصهيونية، أمراً إلى يغآل يلون قائد قوات البالماخ لتنفيذ عملية انتقامية في القرية، لأن سيارة حراسة صهيونية اصطدمت بلغم قرب القرية، وقتل جراء انفجاره ٧ أشخاص. وبعد ٣٠ يوماً من هذا الحادث، شنّت قوة بقيادة إسحق رابين، الذي كان ضابط العمليات في البالماخ، هجوماً واسعاً على القرية عند الفجر، ونسفت العديد من البيوت. وأدى الهجوم إلى مقتل ١٥ شخصاً، بعضهم كان في فراشه. وبعد احتلال القرية سنة ١٩٤٨، تم تدميرها وإقامة مستوطنتين مكانها، الأولى «مكفي يسرائيل» والثانية «آزور»[٥].
٦	٤٨/٢/١٥	سعسع	تقع القرية شمال صفد قريباً من الحدود اللبنانية، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ١١٣٠ نسمة. اقتحمتها بعض قوات البالماخ شبه النظامية بقيادة موشيه كالمان، وزرعت العبوات المتفجرة في بعض بيوتها، وفجرتها على من فيها، فقتل العشرات من المدنيين جراء ذلك، ثم فتحت هذه القوات النار بشكل عشوائي في جميع الاتجاهات، مما أدى إلى وقوع حوالى ٦٠ قتيلاً. وطردت القوات الصهيونية سكان القرية بعد احتلالها ضمن عملية ٣٠/ ١٠/ ١٩٤٨ حيرام، ودمرتها، ثم أقامت إسرائيل مكانها مستوطنة بالاسم نفسه [٦].
٧	٤٨/٣/١٣	الحسينية	تقع القرية إلى الشمال من صفد في إصبع الجليل، وهي قرية صغيرة كان عدد سكانها ٣٤٠ نسمة سنة ١٩٤٥. وقد هاجمتها القوات الصهيونية وفجّرت عدداً من بيوتها، وقتلت ٣٠ من سكانها. وقد دمرت إسرائيل القرية بعد احتلالها، وضمت أراضيها إلى مستوطنتين قديمتين بالقرب منها هما «يسود هامعاله» التي أنشئت سنة ١٨٨٣ و«حولاتا» التي أنشئت سنة ١٩٤٦[٧].
٨	٤٨/٣/٣١	أبو كبير (يافا)	أبو كبير حي من أحياء يافا، وقد هاجمته القوات الصهيونية، ودمرت العديد من البيوت فيه على ساكنيها، كما قتلوا العديد من السكان ممن حاولوا الفرار. ولا يعرف بالضبط عدد القتلى في هذه المذبحة[٨].
٩	٤٨/٤/٩ ـ ٤٨/٤/١٠	دير ياسين	تقع القرية غربي القدس، وكان عدد سكانها ٦١٠ (نسمة) سنة ١٩٤٥. اقتحمتها العصابات الصهيونية التابعة لعدة تنظيمات مسلحة، بأعداد كبيرة، وبأنواع مختلفة من الأسلحة والعربات المصفحة. وبدأت هذه القوات تدعو السكان إلى مغادرة القرية باتجاه القدس، ولكن السكان وجدوا أنفسهم محاصرين من كل الجهات. وعند مغادرتهم لبيوتهم تعرضوا لإطلاق نار كثيف من كل الاتجاهات، كما أن القوات

يتبـع

تابـــع

			المهاجمة ألقت القنابل اليدوية داخل البيوت، ثم بدأت تعمل على تدمير هذه البيوت بالمتفجرات على من بقي فيها. واستمرت المذبحة عدة ساعات، أعدم خلالها كل الرجال الذين نجوا من إطلاق النار العشوائي والقنابل اليدوية وتفجير البيوت. وراح ضحية هذه المذبحة عدد لا يقل عن ٢٥٠ قتيلاً، وبعض المصادر الحديثة تقدّر العدد بحوالى ٣٦٠ قتيلاً، وقد مُثّل بجثث العديد منهم. كما أن الكثيرين منهم قتلوا ذبحاً بآلات حادة، وكان معظم هؤلاء من النساء والأطفال، الذين مثلت هذه القوات بجثثهم، فقطعت أوصالهم، وبقرت بطون البعض منهم، بمن فيهم عدد كبير من النساء الحبالى يقدر عددهن بخمس وعشرين امرأة. وبعد أن أتمت القوات الصهيونية عملها، جمعت مَن بقي مِن النساء على قيد الحياة، وجردتهن من ملابسهن، وطافت بهن بشاحنات مفتوحة في الأحياء اليهودية من القدس الغربية، حيث تعرضن هناك للسخرية والإهانات؛ ثم أرسل هؤلاء إلى الأحياء العربية ليتحدثن عن الفظائع التي شاهدنها، والتي حصلت لهن، مما كان له أثر نفسي رهيب لاحقاً في هروب السكان من العديد من القرى والمدن بمجرد قدوم القوات الصهيونية. وظلت جثث القتلى ملقاة في البيوت لعدة أيام. وبعد ثلاثة أيام زار القرية مندوب الصليب الأحمر، وبدأ يعمل على نقل الجثث ودفنها. وتعتبر مذبحة دير ياسين من أبشع المذابح التي اقترفتها القوات الصهيونية قبيل قيام إسرائيل. وتتمثل بشاعتها في طريقة تنفيذ عمليات القتل، حتى دون فتح المجال للسكان للهرب، كما حصل في الكثير من المذابح لاحقاً. فقد كان القصد هو إرهاب الفلسطينيين، بإبادة قرية بكاملها، حتى تحدث المذبحة أثرها في باقي القرى والتجمعات السكانية الفلسطينية، فيهجرونها بمجرد سماعهم بقدوم القوات الصهيونية. وقد وصف المؤرخ والمفكّر المشهور أرنولد توينبي المذبحة بأنها مشابهة للجرائم التي اقترفها النازيون ضد اليهود. أما مناحيم بيغن، الذي كان لتنظيمه الدور الأكبر في تنفيذ المذبحة، فقد قال إن «المذبحة ليست مبرّرة فقط، لكن لم يكن من الممكن أن توجد دولة إسرائيل دون [ما جرى] في دير ياسين». وبعد تدمير القرية بشكل كامل أقامت إسرائيل مكانها مستوطنة «جفعات شاؤول»، التي أصبحت لاحقاً ضاحية من ضواحي القدس الغربية [٩].
١٠	٤٨/٤/١٢	قالونيا	تقع القرية غرب القدس في الطريق إلى حيفا، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٩١٠ (نسمة). هاجمتها قوات البالماخ ونسفت العديد من بيوتها، بعد ثلاثة أيام من مذبحة دير ياسين، فقتل في الهجوم نحو ١٤ شخصاً، وفر باقي السكان إلى القدس. وقد تم تدميرها سنة ١٩٤٨، وضمت بعض أراضيها إلى مستوطنتي «موتسا» و«ومتسا عليت» اللتين

يتبـــع

تابـــع

			هجرتا سنة ١٩٤٨، ثم أعيد الاستيطان فيهما لاحقاً، ثم أقيمت مكانهما سنة ١٩٥٦ مستوطنة «مفتسرت يروشالايم»، التي أصبحت جزءاً من إحدى ضواحي القدس الغربية، تحت اسم «مفتسيرت تسيون»[١٠].
١١	١٣/٤/٤٨	اللجون	تقع القرية شمال جنين، بالقرب من موقع تل المتسلم (مجدو) الأثري، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ١١٠٣ (نسمة). اقتحمتها قوات جولاني الصهيونية، التي أصبحت لاحقاً جزءاً من القوات النظامية الإسرائيلية، وقتلت ١٣ شخصاً من سكانها. وأقامت إسرائيل على جزء من أراضيها الشمالية مستوطنة «مجدو»، التي تضم أيضاً أراضي من قرى أخرى قريبة[١١].
١٢	١٤/٤/٤٨	ناصر الدين	تقع القرية جنوب غرب مدينة طبريا، ، على بحيرة طبريا نفسها، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٥٨٠ شخصاً. وقد اقتحمتها القوات الصهيونية غير النظامية، وقتلت ٥٠ شخصاً من سكانها، ثم دمرتها هي وقرية المنارة القريبة. وبعد ذلك أقيمت فيها مبان حكومية إسرائيلية ألحقت بمدينة طبريا بعد احتلالها[١٢].
١٣	٢٢/٤/٤٨	حيفا	مدينة حيفا من كبرى المدن الفلسطينية، وفيها أكبر موانئها. وفي سنة ١٩٤٥ بلغ عدد سكانها ١٣٨٣٠٠ نسمة، أكثر من نصفهم من العرب. اقتحمت القوات الصهيونية المدينة بعد معارك استمرت لمدة طويلة، وبعد أن انسحب المقاتلون العرب اندفعت القوات الصهيونية شبه النظامية وقتلت ٥٠ شخصاً، ثم أشاعت جواً من الإرهاب بين السكان، فحدثت موجة جماعية من الهجرة، حيث بلغ عدد الذين غادروا المدينة إثر دخول القوات الصهيونية إليها حوالى ٧٠ ألف عربي، هرب الكثير منهم عن طريق البحر. وفي أثناء نزوحهم تعرضت لهم القوات الصهيونية، وقتلت منهم نحو ١٠٠ شخص. وما تزال في حيفا حتى اليوم أقلية عربية صغيرة تسكن في أحد أحياء المدينة[١٣].
١٤	٢٢/٤/٤٨	الرامة	تقع الرامة قرب صفد، وقد هاجمتها قوات البالماخ شبه النظامية، فجمعت السكان في ساحة القرية، واختارت من بينهم ٤٠ من شباب القرية واصطحبتهم معها، حيث تم قتلهم لاحقاً. ولم تتمكن القوات الإسرائيلية من تهجير سكان الرامة بعد احتلالها سنة ١٩٤٨، ويبلغ عدد سكانها اليوم حوالى ٧٤٧٠ نسمة[١٤].
١٥	٦/٥/٤٨	عين زيتون	تقع القرية بالقرب من صفد إلى الشمال، وتعتبر بمثابة ضاحية لها. عدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٨٢٠ نسمة. دخلتها قوات البالماخ شبه النظامية، وقصفتها بمدافع الهاون، ثم أخذت تلقي القنابل اليدوية على السكان. وبعد أن سيطرت هذه القوات على القرية، جمعوا سكانها في ساحة، واختاروا منهم ٣٧ صبياً مراهقاً احتجزوهم في مخازن

يتبـــع

تابـــع

			جامع القرية، فيما أجبر الباقون على مغادرة القرية بعد تهديدهم بالقتل الجماعي. أما الصبية الذين تم احتجازهم فلم يسمع أحد عنهم شيئاً بعد ذلك، وأغلب الظن أنهم أعدموا. ويذكر بعض الكتاب اليهود أن ٧٠ أسيراً مقيداً من سكان القرية قد قتلوا، بناءً لأوامر موشيه كالمان قائد الكتيبة الثالثة في البالماخ، وقد يكون هؤلاء الصبية من بينهم. وقد أنشأت إسرائيل مكان القرية مستوطنة تدعى «عين زيتيم»، وهو ترجمة للاسم العربي للقرية[١٥].
١٦	١٣/٥/٤٨	صفد	تقع مدينة صفد في الجليل الأعلى، وقد بلغ عدد سكانها ١١٩٣٠ نسمة سنة ١٩٤٥، منهم حوالى ٢٤٠٠ من اليهود. وقد قاومت المدينة كثيراً قبل أن تسقط في أيدي القوات الصهيونية، التي قتلت بعد احتلال المدينة ٧٠ من شبابها، إضافة إلى من سقطوا في أثناء القتال. وقد تم ترحيل كل السكان العرب عن المدينة بعد احتلالها سنة ١٩٤٨[١٦].
١٧	١٤/٥/٤٨	أبو شوشة	تقع القرية بالقرب من دير ياسين، وهي تابعة لقضاء الرملة. وكان عدد سكانها ٨٧٠ نسمة في سنة ١٩٤٥. نفذت المذبحة قوات «جفعاتي» التي أصبحت لاحقاً قوات نظامية في الجيش الإسرائيلي، والتي اقتحمت القرية بعد قصفها بمدافع الهاون وإطلاق النار الغزير دون تمييز على كل شيء يتحرك. وكان الرجال المدافعون عن القرية قد انسحبوا، فقتلت القوات الصهيونية فور دخولها القرية العجائز اللواتي لم يتمكنّ من مغادرة القرية، كما لاحقوا بعضاً من الرجال الذين اختبأوا في البيوت، وضربوا رؤوسهم بالبلطات. وبعد ذلك أوقفوا عدداً من الشباب مقابل حائط وأعدموهم رمياً بالرصاص. واستمرت عملية القتل أسبوعاً كاملاً، كانت حصيلته حوالى ٦٠ قتيلاً. وأنشأت إسرائيل لاحقاً في أراضي القرية مستوطنتين هما مستوطنة «بتاحيا» ومستوطنة «بيت عزيل»[١٧].
١٨	١٦/٥/٤٨	عكا	عكا مدينة عربية مشهورة، صمدت لحصار المهاجين الصهاينة، ودار فيها قتال لمدة قصيرة في الأزقة والشوارع بين القوات المهاجمة ومن تبقّى من أهلها في المدينة. وبعد أن سقطت المدينة تماماً، اقترفت القوات الصهيونية مذبحة بحق من بقي، لأنهم رفضوا إخلاء منازلهم، فأوقعت بينهم حوالى ١٠٠ قتيل، معظمهم من الشيوخ والنساء والأطفال[١٨].
١٩	٢١/٥/٤٨	بيت دراس	تقع القرية شمال شرق مدينة غزة. وقد بلغ عدد سكانها ٢٧٥٠ نسمة سنة ١٩٤٥، وقد تعرضت لهجمات عديدة من المستوطنات اليهودية القريبة، فشلت كلها في احتلالها. وبعد ثلاث محاولات فاشلة من ١٦/٣/١٩٤٨ حتى ١/٥/١٩٤٨، هاجموها بأعداد كبيرة في

يتبـــع

تابـــع

			٢١/٥/١٩٤٨ من جهاتها الأربع، وقصفوها بالمدفعية بغزارة. ثم اقتحموها وقتلوا سكانها المدنيين بشراسة ووحشية لا تقل عن وحشية مذبحة دير ياسين، فقتلوا ٢٦٠ من أهلها. ولكن المدافعين عن القرية، صمدوا أمام الهجوم ودحروه رغم المذبحة التي ارتكبت بحق السكان، ولكنهم انسحبوا بعد أن نفدت ذخيرتهم. ولم تدخلها القوات الصهيونية إلا بعد حوالى أسبوعين من توقف القتال في ٥/٦/١٩٤٨، بعد أن كان من تبقّى من سكانها قد نزح عنها، فتم تدميرها بالكامل، وأقيمت على أراضيها لاحقاً ثلاث مستوطنات هي «جفعاتي» و«إيمونيم» و«أزريقام»[١٩].
٢٠	٢٢/٥/٤٨ ـ ٢٣/٥/٤٨	الطنطورة	تقع القرية جنوب حيفا على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ١٤٩٠ نسمة. وقد هاجمتها القوات الإسرائيلية النظامية. وبعد أن سقطت في أيديهم، أخذ الجنود لساعات يطاردون الرجال ويقتلونهم، مطلقين النار على كل من صادفهم في كل مكان في القرية. وكان عدد من أهل القرية قد هرب إلى مقبرتها، فلحقهم الجنود إلى هناك وقتلوهم. وكانت حصيلة عمليات القتل تزيد على ٩٠ قتيلاً، تم دفنهم في قبر جماعي في مقبرة القرية. ويؤكد الباحث الإسرائيلي ثيودور كاتس أن المذبحة كانت على نطاق جماعي وراح ضحيتها ٢٠٠ شخص. وتم تدمير القرية، وفي العام التالي أنشأت إسرائيل مكانها مستوطنة «دور»، ثم أنشأت في أراضي القرية مستوطنة «نحشوليم»[٢٠].
٢١	١/٦/٤٨	الرملة	تقع مدينة الرملة بالقرب من اللد، ما بين القدس ويافا. وكان عدد سكانها ١٥١٦٠ نسمة سنة ١٩٤٥. وقد اقتحمتها القوات الصهيونية بعد اتفاق بين سكانها وهذه القوات على بقاء السكان في بيوتهم مقابل التسليم، بعد أن تمت محاصرة المدينة وسقوط كل القرى حولها وانسحاب الجيش الأردني الذي كان يدافع عنها. ولكن بعد سقوط المدينة شنّت القوات المهاجمة حرباً نفسية على السكان لإجبارهم على النزوح، واعتقلت الآلاف منهم، بعد أن قتلت العديد منهم وألقت جثثهم في الشارع العام الذي يصلها بمدينة اللد؛ ولا يعرف عدد القتلى من المدنيين بالضبط. وبعد أن طرد سكانها منها أسكنت إسرائيل المهاجرين الجدد اليهود مكانهم. ولم يبقَ سوى ٤٠٠ عربي في المدينة آنذاك، وما تزال فيها حتى اليوم أقلية عربية صغيرة[٢١].
٢٢	٩/٧/٤٨	جمزو	تقع القرية شرقي اللد والرملة، وكان عدد سكانها ١٥١٠ (نسمة) سنة ١٩٤٥. وقد اقتحمتها قوات إسرائيلية نظامية، فهرب سكانها، ولكن القوات المهاجمة لاحقتهم وهي تطلق النار عليهم، فقتلت ١٠ منهم. وقد أنشأت إسرائيل مكانها مستوطنة بالاسم نفسه بعد تدمير القرية القديمة[٢٢].

يتبـــع

تابـــع

٢٣	٤٨/٧/١١	مسجد دهمش (اللد)	يقع مسجد دهمش في مدينة اللد، وقد التجأ إليه مئات العرب، بعد أن وعدت قوات الكوماندوس الإسرائيلية النظامية المهاجمة بقيادة موشيه دايان، بأن كل من يدخل المسجد سيكون في مأمن. ولكن لأن الأعمال القتالية استمرت في المدينة، انتقمت القوات الإسرائيلية، بأن قتلت ٨٠ من الرجال المحتجزين في الجامع، وفي مصادر أخرى يرتفع العدد إلى ١٧٦، وأبقت جثثهم لتتعفن لمدة عشرة أيام قبل دفنها، وهذا يرفع عدد ضحايا المذابح في اللد إلى ٤٢٦ قتيلا[٢٣].
٢٤	٤٨/٧/١٦	طيرة حيفا	تقع طيرة حيفا على سفوح جبل الكرمل بالقرب من حيفا. وهي من كبرى القرى العربية، فقد بلغ عدد سكانها ٥٢٧٠ نسمة سنة ١٩٤٥. وبعد احتلال القرية بقي فيها عدد من الشيوخ والمكفوفين الذين لم يتمكنوا من مغادرتها، وعددهم حوالى ٣٠ شخصاً، ولكن القوات الإسرائيلية اقتادتهم في حافلة لنقلهم إلى قرية اللجون. ولكنهم لم يصلوا إلى هناك، ووجدت جثثهم محترقة لاحقاً في الحقول. وقد أنشأت إسرائيل مكانها سنة ١٩٤٩ مستوطنة «تيرات هاكرمل» أو طيرة الكرمل[٢٤].
٢٥	٤٨/١٠/٢٩	الدوايمة	تقع القرية غرب مدينة الخليل، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٣٧١٠ (نسمة). هاجمتها القوات النظامية الإسرائيلية بقيادة موشيه دايان، وقامت بتمشيط القرية بيتاً بيتاً، وقتلت كل من كان في البيوت، ثم نسفت بيت المختار. وفي مسجد القرية تجمع ٧٥ مسناً، فتم قتلهم جميعاً. وفي صبيحة اليوم التالي عثرت هذه القوات على ٣٥ عائلة مختبئة في أحدى المغارات، فقتلتهم كلهم رمياً بالرصاص. وتعتبر مذبحة الدوايمة من أبشع المذابح التي اقترفتها القوات الإسرائيلية في فلسطين. ولا يعرف بالضبط العدد الفعلي لقتلى القرية، ولكن يقدر عددهم بحوالى ٣٠٠ قتيل. وقد تكشفت الكثير من الحقائق عن المذبحة في وقت متأخر، بعد أن بدأ المؤرخون الإسرائيليون الجدد بمراجعة الوثائق التي سمح بالكشف عنها في أرشيف وثائق إسرائيل، كما جرت مقابلات مع عدد من الذين شاركوا في الهجوم، وقال أحدهم إنهم كانوا يشقون رؤوس الأطفال بالعصي. وقد طرد من تبقى من سكان ودمرت منازلها، وأقامت إسرائيل مكانها مستوطنة «أماتسياه» سنة ١٩٥٥[٢٥].
٢٦	٤٨/١٠/٢٩	عيلبون	تقع عيلبون في سهل البطوف في الجليل بين الناصرة وصفد. وكانت القرية تحت سيطرة جيش الإنقاذ، فلما انسحب منها دخلتها القوات الإسرائيلية، فهرب سكانها المسيحيون إلى الكنائس فيها، فجمعتهم

يتبـــع

تابـــع

			القوات الإسرائيلية في ساحة القرية، وأعدمت منهم ١٣ شخصاً على دفعات، وفي مصادر أخرى فإن العدد يصل إلى ١٧ قتيلاً، وأخذوا منهم عدداً من الأسرى، فيما أجبر الباقون على إخلاء القرية والتوجه إلى قرية المغار القريبة إلى الشمال، ولكنهم عادوا لاحقاً إلى قريتهم التي ما تزال عربية حتى اليوم، وعدد سكانها الحالي يزيد على ٤٣٧٠ نسمة[٢٦].
٢٧	٤٨/١٠/٣٠	صفصاف	تقع القرية شمال غربي صفد، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ كان ٨١٠ (نسمة). وعند احتلال القرية تم تجميع السكان في ساحتها، ثم طلب من أربع فتيات الذهاب إلى بئر لإحضار الماء للسكان المتجمعين في الساحة. وبدلاً من ذلك هاجمهنّ الجنود واقتادوهن إلى المنازل الخالية حيث جرى اغتصابهن. وهذه الحالة من الحالات القليلة المسجلة التي جرت فيها أعمال اغتصاب في أثناء المذابح واحتلال القرى. وقد أعدمت القوات الإسرائيلية ٧٠ من شباب القرية واحداً تلو الآخر، رمياً بالرصاص. وبعد أن طردت القوات الإسرائيلية سكانها، تم تدمير القرية، وبنيت مكانها سنة ١٩٤٩ مستوطنة «صفوفا»[٢٧].
٢٨	٤٨/١٠/٣٠	دير الأسد و (البعنة)	تقع القريتان شرق عكا، وبلغ عدد سكان دير الأسد ١١٠٠ نسمة سنة ١٩٤٥. وقد احتلتهما القوات الإسرائيلية في أثناء عملية حيرام، وطلبت هذه القوات من سكان القريتين بمكبرات الصوت التجمع في سهل يقع بين القريتين، فجمعت الأهالي وأبقتهم واقفين في السهل ساعات طويلة، وقتلوا منهم بشكل عشوائي ٧ أشخاص. وعندما بدأ الأطفال يشكون من العطش والجوع في اليوم التالي، طلب قائد القوات الإسرائيلية هناك من بعض شباب قرية البعنة الذهاب إلى البئر لإحضار الماء، ولكنهم قتلوا على البئر. وما تزال قرية دير الأسد قائمة حتى اليوم وسكانها من العرب، ولكن إسرائيل صادرت جزءاً كبيراً من أراضيها وأقامت عليها سنة ١٩٦٣ مستوطنة «كرمئيل»[٢٨].
٢٩	٤٨/١١/٥	مجد الكروم	تقع القرية شمال عكا، وعدد سكانها سنة ١٩٤٥ بلغ ١٤٠٠ نسمة. لم يهجّر سكانها في أثناء الحرب سنة ١٩٤٨، ولكن القوات الإسرائيلية دخلت القرية بعد هدوء الأحوال، بحثاً عن السلاح، وجمعت أهل القرية في الساحات، وقتلت منهم ٨ أشخاص، وهجرت بعضاً من سكانها. وقد أقامت إسرائيل على جزء من أراضي القرية مستوطنة «يسعور»[٢٩].

يتبـــع

تابـــع

٣٠	٣٠/١٢/٤٨	أم الشوف	تقع القرية جنوب شرق حيفا، وكان يقطنها ٤٨٠ نسمة سنة ١٩٤٥. تم تدمير القرية بالكامل سنة ١٩٤٨، وهجّر أهلها داخل إسرائيل. وبعد أن استتب الهدوء، أجرت بعض القوات غير النظامية تفتيشاً عن الأسلحة بين لاجئي القرية، فوجدت مسدساً وبندقية، فأعدمت منهم ٧ أشخاص بشكل عشوائي(٣٠).

المصادر:

(١) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الهيئة العامة للاستعلامات، <http: //www. www. pnic. gov. ps/arabic/palestine/masacer. asp>, p. 2. (accessed: 14/10/2007)

أنظر أيضاً: الموسوعة الفلسطينية، رئيس التحرير عبد الهادي هاشم؛ المستشار أنيس الصايغ، ٢ قسم في ١١ مج (بيروت؛ دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠)، مج ٣، ص ١٥٦.

(٢) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٤، <http: //www. yafa. info/article_view. asp?ID = 11&cat = 1> ؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ٢، ص ٣٤٣؛ «فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم،» <http://www.palestineremembered.com>. (accessed: 14/10/2007).

(٣) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٢، والموسوعة الفلسطينية، مج ٢، ص ٦٤٨.

(٤) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٣ ـ ٤؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ١، ص ٤١٣ ـ ٤١٤؛ «فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم،» وداود سليمان داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» الجزيرة نت، ص ١، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50695CB7-5294-42FA-85A0-94E42D412F01.htm>, p. 1. (accessed: 3/10/2007).

(٥) «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» <http://library.sis.gov.ps/musairy/subject_info.asp?sub1 = 2%20&fld = 7&sec = 3%2 0&chp = 3>. (accessed: 3/10/2007)

انظر أيضاً: السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٢، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٦) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٤؛ الموسوعة الفلسطينية، مج ٢، ص ٥٥٠ ـ ٥٥١؛ السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٣، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٧) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٣، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٨) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٣.

(٩) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة

وقيام الدولة العبرية،» ص ٣ ـ ٤؛ داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» ص ١؛ **الموسوعة الفلسطينية**، مج ٢، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٥، و«المذابح ضد الشعب الفلسطيني،» تاريخ فلسطين على موقع الإنترنت، <http:// www.palestinehistory.com/arabic/issues/massacre.htm>, pp. 2-4. (accessed: 3/10/2007).

(١٠) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٣؛ **الموسوعة الفلسطينية**، مج ٣، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(١١) المصادر نفسها، ص ٣، ومج ٤، ص ٣٦ ـ ٣٧ على التوالي.

(١٢) المصادر نفسها، ص ٤، ومج ٤، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦ على التوالي.

(١٣) المصادر نفسها، ص ٤، ومج ٢، ص ٢٩٨ ـ ٣٠٩ على التوالي.

(١٤) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين،»، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٥، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(١٥) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٥؛ **الموسوعة الفلسطينية**، مج ٣، ص ٣٧٠، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(١٦) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٤؛ **الموسوعة الفلسطينية**، مج ٣، ص ٣٢ ـ ٣٨، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(١٧) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٥؛ داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» ص ١، و**الموسوعة الفلسطينية**، مج ١، ص ٤٨.

(١٨) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١١، و**الموسوعة الفلسطينية**، مج ٣، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(١٩) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٤؛ **الموسوعة الفلسطينية**، مج ١، ص ٤٤٧ ـ ٤٤٩، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٢٠) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١ ـ ٢؛ **الموسوعة الفلسطينية**، مج ٣، ص ١٢٢، والسلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٤.

(٢١) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٥؛ **الموسوعة الفلسطينية**، مج ٢، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٨، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٢٢) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٥، و**الموسوعة الفلسطينية**، مج ٢، ص ٦١ ـ ٦٢.

(٢٣) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٩، والسلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٥.

(٢٤) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١٠، **والموسوعة الفلسطينية**، مج ٣، ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢٥) المصدران نفسهما، ص ١٠؛ مج ٢، ص ٤١٨، و«موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ١.

(٢٦) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١٠؛ سلمان أبو ستة، «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨،» مجتمع أرض فلسطين (Palestine Land Society) <http: //www. plands. org/arabic_article/06-02-2000. htm>, p. 3. (accessed: 3/10/2007)

انظر أيضاً: «فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٢٧) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١١، **والموسوعة الفلسطينية**، مج ٣، ص ٣٩.

(٢٨) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ١١؛ أبو ستة، «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨،» ص ٧، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٢٩) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٥، و«فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سعسع، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم».

(٣٠) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٥، **والموسوعة الفلسطينية**، مج ١، ص ٢٨٩ ـ ٢٦٠.

هذه بعض من المذابح التي اقترفتها العصابات الصهيونية والقوات الصهيونية شبه النظامية والقوات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وهي الأعمال التي قامت بهدف التطهير العرقي ولاقتلاع سكان فلسطين من ديارهم. ولكن العديد من المذابح جرت بعد ذلك ضمن عمليات عسكرية قامت بها القوات الإسرائيلية النظامية ضد القرى والمدن العربية عبر الحدود، بعد أن استتب وقف إطلاق النار، أو حتى في الأراضي الخاضعة لسيطرتها، مثل مذبحة كفر قاسم. وكانت هذه الأعمال تنفّذ إما للانتقام أو كعمليات تأديبية ضد العرب لإفهامهم أن إسرائيل أقوى، فلا يحاولون التعدي عليها. وقد بدأت هذه المذابح في وقت مبكر منذ أوائل سنوات الخمسين في القرن العشرين. ونذكر في ما يلي بعضاً من أهم هذه المذابح حسب تسلسلها التاريخي، وهي لا تشمل العمليات العسكرية التي كانت تقع بين القوات النظامية الإسرائيلية والقوات العسكرية العربية في الجانب الآخر من الحدود، بل تقتصر على المذابح التي اقترفتها القوات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية حتى حرب الأيام الستة سنة ١٩٦٧، عندما احتلت إسرائيل باقي الأراضي الفلسطينية، وبدأت عمليات جديدة من التطهير العرقي، بأساليب مختلفة، منها المذابح والعنف غير المبرر ضد التجمعات السكانية الفلسطينية:

الجدول الرقم (٣ ـ ٢)

المذابح التي اقترفتها القوات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، حسب تسلسلها التاريخي

الرقم	التاريخ	المكان	وصف المذبحة
١	٥١/٢/٧	شرفات	تقع شرفات بالقرب من قرية بيت صفافا ما بين مدينتي القدس وبيت لحم في الضفة الغربية. دخلتها القوات الإسرائيلية قبيل الفجر، بسيارات جاءت من القدس الغربية، ترجل الجنود منها عند خط الهدنة على بعد ٣ كلم من القرية، وتوجهوا مباشرة إلى بيت المختار والبيت المحاذي له، ونسفوهما على من فيهما، مما أدى إلى قتل عشرة أشخاص وجرح ثمانية آخرين[١].
٢	٥٣/١/٢٩	فلامة	تقع القرية جنوب طولكرم بالقرب من بلدة جيوس. وتعرضت لعدة اعتداءات إسرائيلية ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٣، أبشعها الهجوم الذي قامت به سرية من الجيش الإسرائيلي سنة ١٩٥٢ دكت فيه القرية بمدافع الهاون، مما أدى إلى مقتل ٩ أشخاص وسقوط ٢٠ جريحاً وهدم عدد من البيوت[٢].
٣	٥٣/٨/٢٨	مخيم البريج	يقع مخيم البريج في قطاع غزة، وقد هاجمته القوات الإسرائيلية بقيادة أريئيل شارون، ضمن عدة عمليات قامت بها في قطاع غزة في سنوات الخمسين قبل حرب السويس. وقد أدى الهجوم على مخيم البريج إلى ٢٠ شهيداً و٦٢ جريحاً[٣].
٤	٥٣/١٠/١٤ ـ ٥٣/١٠/١٥	قبية	تقع قبية شمال شرق اللد، ولم تتعرض للاحتلال سنة ١٩٤٨، وظلت في الضفة الغربية تحت الحكم الأردني. قامت وحدة كبيرة من الجيش الإسرائيلي بقيادة أريئيل شارون، بمحاصرة القرية وقصفتها دون تمييز، وذلك بناءً على أمر مركزي اتخذ على مستوى رئيس الوزراء ووزير الدفاع الإسرائيليين. وعندما انسحبت قوة الحرس الوطني التابعة للجيش الأردني من القرية، دخلت القوات الإسرائيلية وأخذت تطلق النار عشوائياً، ثم فجرت المنازل على من فيها، وأدت هذه الأعمال إلى وقوع ٦٧ قتيلاً، عدا الجرحى، وتدمير ٥٦ بيتاً. وقد حاولت الحكومة الإسرائيلية برئاسة ديفيد بن غوريون، نفي علاقتها بالمذبحة في البداية، وادعت بأن المستوطنين من مستوطنة «يهود» القريبة هم الذين هاجموا القرية للانتقام لمقتل ثلاثة منهم، عندما ألقيت قنبلة على أحد بيوت المستوطنة من قبل أحد المتسللين العرب ليلة ١٢/ ١٠/ ١٩٥٣. ولكن الأحداث والتقارير اللاحقة كذبت ما قاله بن غوريون، فقد أكد تقرير الجنرال فان بينيكه كبير مراقبي الهدنة التابعين للأمم المتحدة، قيام القوات الإسرائيلية النظامية بتنفيذ المذبحة. كما وصفت مجلة تايم

يتبع

تابـــع

			الأمريكية ما جرى بناءً على شهادات شهود عيان، ووصفت كيف أن الجنود الإسرائيليين أطلقوا النار على الرجال والنساء والأطفال دون تمييز، ونسفوا المنازل بالمتفجرات، ثم أخذوا يدخنون ويتبادلون النكات في مداخل البيوت المشتعلة[٤].
٥	٢٨/٣/٥٤ - ٢٩/٣/٥٤	نحالين	تقع نحالين في منطقة بيت لحم باتجاه الخليل إلى الجنوب. وقد اقتحمتها قوات إسرائيلية نظامية كبيرة، وألقت القنابل اليدوية على السكان، وفجرت بعض المنازل، مما أسفر عن ١١ قتيلاً عدا الجرحى. وخفّف من عدد القتلى أن قوات الحرس الوطني الأردنية تدخلت، فانسحبت القوات الإسرائيلية، مما سهل مهمة تفكيك الكثير من العبوات الناسفة قبل أن تنفجر[٥].
٦	٤/٥/٥٦	غزة	رداً على بعض العمليات الفدائية التي قام بها بعض الفدائيين الذين دخلوا من غزة، قصف الجيش الإسرائيلي عدة مواقع في قطاع غزة بلا تمييز، فأصاب المدنيين في مدينة غزة ودير البلح وعبسان وغيرها، مما أدى إلى مقتل ٦٠ شخصاً[٦].
٧	١٠/١٠/٥٦	قلقيلية	تقع مدينة قلقيلية شمال الضفة الغربية، وقد هاجمتها القوات الإسرائيلية من ثلاث جهات، بمساندة جوية وقصف مدفعي عشوائي، ثم اقتحمت القوات الإسرائيلية المدينة وهي تطلق النيران بلا تمييز، مما أدى إلى مقتل ٧٠ شخصاً[٧].
٨	٢٩/١٠/٥٦	كفر قاسم	في ليلة العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦، فرضت إسرائيل منع التجول على القرى العربية، بشكل مبكر ومفاجئ دون علم الناس، وقبل أن يعودوا من أشغالهم وحقولهم. وتولّت قوة إسرائيلية تنفيذ مهمة قتل كل من يتحرك في أثناء منع التجول في كفر قاسم بلا تمييز؛ وهكذا قتل العديد من سكان القرية وهم عائدون إلى بيوتهم، مما أدى إلى وقوع ٤٩ قتيلاً[٨].
٩	٣/١١/٥٦ + ١٢/١١/٥٦	خان يونس	بعد احتلال المدينة في أثناء حرب السويس، هاجمت القوات الإسرائيلية مدينة خان يونس ومخيمها والقرى المحيطة بالمدينة الواقعة تحت الاحتلال، وقتلت بدم بارد حوالى ٥٠٠ شخص. وبعد عدة أيام، في ١٢/١١/ ١٩٦٥ عاودت هذه القوات الكرة وقتلت ٢٧٥ شخصاً آخر من المخيم، لترتفع حصيلة قتل خان يونس إلى ٧٧٥ شخصاً في تلك الفترة[٩].
١٠	١٢/١١/٥٦	رفح	مثلما جرى في خان يونس في أثناء الاحتلال الأول في أعقاب حرب السويس، قامت القوات الإسرائيلية في يوم المذبحة الثانية نفسه لخان يونس، باقتحام مدرسة الأميرة في رفح والبيوت في المنطقة، وأطلقت النار بشكل كثيف وعشوائي، بعد أن كانت تخرج الناس من بيوتهم، مما أدى إلى سقوط المئات من القتلى بين السكان المدنيين[١٠].

يتبـــع

تابـــع

١١	١٣/١/٦٦	السموع	تقع السموع جنوب الخليل في الضفة الغربية، وقد هاجمتها القوات الإسرائيلية بالدبابات والمصفحات وبغطاء جوي، مما أسفر عن ١٦ قتيلاً من المدنيين من سكان القرية[١١].

المصادر:

(١) «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» <http://library.sis.gov.ps/musairy/subject_info.asp?sub1=2%20&fld=7&sec=3%2 0&chp=3>, p. 1. (accessed: 3/10/2007)

انظر أيضاً: الموسوعة الفلسطينية، رئيس التحرير عبد الهادي هاشم؛ المستشار أنيس الصايغ، ٢ قسم في ١١ مج (بيروت؛ دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠)، مج ٢، ص ٦٢٨ ـ ٦٢٩.

(٢) «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ٢، والسلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الهيئة العامة للاستعلامات، <http: //www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/masacer.asp>, p. 6. (accessed: 14/10/2007).

انظر أيضاً: «فلسطين في الذاكرة: الخصاص، بلد الشيخ، يازور، سمسم، الحسينية، قالونيا، مجدو، اللجون، ناصر الدين، حيفا، عين زيتون، صفد، بيت دراس، الرملة، الرامة، عيلبون، دير الأسد، فلامة، مجد الكروم،» <http://www.palestineremembered.com>. (accessed: 14/10/2007).

(٣) «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ٢؛ السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٦.

(٤) بني موريس، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦ (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ـ مدار، ٢٠٠٣)، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨ و٢٢٨؛ «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ٢ ـ ٣، وداود سليمان داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» الجزيرة نـــت، ص ١، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50695CB7-5294-42FA-85A0-94E42D412F01.htm>, p. 2. (accessed: 3/10/2007).

انظر أيضاً: الموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٤، والسلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٦.

(٥) «موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ٢، والموسوعة الفلسطينية، مج ٣، ص ٣٨٢.

(٦) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٦.

(٧) المصدر نفسه، ص ٦، وداود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» ص ٢.

(٨) المصدران نفسهما، ص ٦، وص ٢ على التوالي، و«موسوعة المسيري: المذابح الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧،» ص ٣ ـ ٤.

(٩) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٧، وداود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» ص ٢.

(١٠) السلطة الوطنية الفلسطينية، «المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني،» ص ٧.

(١١) المصدر نفسه، ص ٧.

هل بعد كل هذه المذابح التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني، يمكن إنكار أن هذا الشعب تعرض لعملية إبادة منظمة، بهدف التطهير العرقي أولاً، ثم بهدف

قمعه وكبته وإخضاعه في مراحل لاحقة؟ وإذا كانت كل الشواهد والأدلة تؤكد وقوع هذه المذابح والمجازر، وبالتالي حدوث عملية الإبادة المنظمة بحق الشعب الفلسطيني، فلماذا لم تتم محاسبة المسؤولين عن ذلك أمام قضاء دولي، كما حدث للمسؤولين الألمان واليابانيين وغيرهم من حلفاء هاتين الدولتين بعد الحرب العالمية الثانية، أو كما حصل للمسؤولين في يوغسلافيا ورواندا وسيراليون وكمبوديا وتيمور لاحقاً؟ وهنا يتجدد السؤال: هل القانون الدولي يقوم لمحاسبة المهزومين فقط بمعايير ومقاييس المنتصرين، فيما لا تتم محاسبة المنتصر على ما يقترفه من جرائم؟ وهل القانون الدولي يخضع لازدواجية المعايير مثله مثل كل القضايا السياسية في النظام الدولي؟ هذا ما سنتطرق إليه في فصول لاحقة، وخاصة عند دراسة محاولة الولايات المتحدة بالذات الحصول على الحصانة من ملاحقة مواطنيها على جرائم دولية.

الفصل الرابع

التعذيب، والحق في الحماية منه

أولاً: التعذيب في القانون الدولي

يعتبر التعذيب على المستوى العالمي من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان، وتعتبر ممارسته من الجرائم ضد الإنسانية. ويعتبر منع التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي[١]، وكان موضوعه من أول المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة عند وضع معايير حقوق الإنسان، إذ إنه يؤثر بشكل مباشر في جوهر الحقوق والحريات المدنية والسياسية؛ وأولى الخطوات في هذا الاتجاه كانت في إلغاء العقوبات الجسدية سنة ١٩٤٩ في المناطق المستعمرة[٢]. وقد عرّفت «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» التعذيب على أنه «أي عمل ينتج منه ألم أو عذاب شديد، جسدياً أكان أم عقلياً، يلحق بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث ـ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية»[٣]. من هذا يتضح أن التعذيب في القانون الدولي يجب أن يأخذ الصفة الرسمية كركن أساسي من أركان هذه الجريمة الدولية، كما اعتبرت أن من أركانه التسبّب في ألم شديد جسدي أو عقلي.

وقد منع القانون الدولي التعذيب بكافة أشكاله، وكل ما يرتبط به من

---

(١) Human Rights Education Associates, «Torture, Inhuman or Degrading Treatment,» <http://www.hrea.org/index.php?base_id=134>, p. 1. (accessed: 3/11/2006).

(٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٣) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العامة: قرار ٣٩/ ٤٦، ١٠/ ١٢/ ١٩٨٤»، في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ٦٩٥ (مادة ١).

المعاملات والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتستعمل كلمة تعذيب عادة لتعني التسبّب في ألم من أجل كسر إرادة أو معنويات الضحية أو الضحايا[٤]. وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر التعذيب أي ألم شديد جسدي أو نفسي يقصد به ترهيب شخص لأي سبب من الأسباب، أو لمنعه من القيام بعمل ما، أو لإجباره على القيام بعمل ما، أو لانتزاع معلومات، أو للحصول على إفادات مزوّرة من أجل الدعاية أو لأغراض سياسية، أو في سبيل الانتقام أو العقوبة، أو لمجرد النزعة السادية. ويستعمل التعذيب كوسيلة في التحقيق لانتزاع اعترافات، كما يستعمل للإكراه أو كأداة للسيطرة على مجموعات تعتبر تهديداً للنظام السياسي القائم[٥]. ويختلف تعريف التعذيب بشكل طفيف بين اتفاقية وأخرى، ولكن كل التعريفات تفيد أنه يسبب ألماً شديداً أو معاناة تلحق بأفراد عمداً من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات، أو كخطوة عقابية للشخص نفسه أو لعمل اقترفه شخص ثالث، أو يشتبه بأنه اقترفه، أو للترهيب أو الإكراه للشخص نفسه أو لطرف ثالث، أو لمجرد سبب يعتمد على العنصرية بأي من أشكالها المختلفة، بحيث تتم ممارسة التعذيب بتحريض أو رضا أو علم المسؤولين الرسميين أو أي شخص ذي صفة رسمية[٦].

وجاء منع التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) ـ المادة ٥، كما جاء منعه ضد أسرى الحرب وضد السكان المدنيين في المناطق المحتلة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف (١٩٤٩). ويتطرق إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) ـ المادة ٧. كما صدر دولياً إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (١٩٧٥)، وخاصة المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١١[٧]، التي لحقها بشكل أقوى وأكثر إلزاماً الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)، وخاصة المواد ١ حتى ٧، و١٢ حتى ١٧. وهذه هي الاتفاقية الأساسية للأمم المتحدة

---

(٤) Wikipedia, «Torture,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Torture>, p. 1, (accessed: 25/10/2006).

(٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٦) Human Rights Education Associates, «Torture, Inhuman or Degrading Treatment,» p. 1.

(٧) «منظمة الأمم المتحدة: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الجمعية العامة: قرار ٣٤٥، دورة ٣٠، ٩/ ١٢/ ١٩٧٥»، في: بسيوني، المصدر نفسه، مج ١، ص ٦٩١ ـ ٦٩٣.

حول التعذيب، ومنها تنبثق لجنة مناهضة التعذيب[٨]، ويتبعها البروتوكول الإضافي لهذا الاتفاقية (٢٠٠٢) الذي ينظم إجراءات الزيارات الدولية إلى أماكن الاعتقال والسجن. وشملت الاتفاقيات الدولية وثيقة المعايير الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥)، التي تشمل أيضاً السجناء العاديين، وليس فقط السياسيين وأسرى الحرب. وتشمل هذه المعايير منع العقوبات الجسدية، والحجز في زنازين مظلمة وكل عقاب قاسٍ أو لاإنساني أو حاط بالكرامة، وحرمت استعمالها في السجون في العالم[٩]، فالتعذيب يمارس ضد السياسيين والجنائيين على السواء، ومنعه يسري على الطرفين.

وسنة ١٩٨٢ أقرّت المبادئ الأخلاقية الطبية الخاصة بدور الطواقم الطبية، وخاصة الأطباء، في حماية السجناء والمعتقلين من التعذيب والمعاملة القاسية والعقوبات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ، التي تلزم الطواقم الطبية بتقديم الحماية الجسدية والنفسية للمعتقلين، وبمنع تعرضهم للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة[١٠]. وشملت معاهدة حقوق الطفل (١٩٨٩) بعض الأحكام حول منع تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ـ المادة ٣٧؛ كما جاء منع هذه العقوبة والمعاملة في اتفاقية استئصال كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة أمام هشاشة وضع المرأة والطفل أمام التحرشات الجنسية والتعذيب الجنسي وأي شكل آخر من العنف الجنسي[١١]، كما جاء منع التعذيب في الاتفاقية الدولية حول استئصال كافة أشكال التمييز العنصري. وكذلك في إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الأمم المتحدة (١٩٩٢)[١٢]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) ـ الجزء الأول/ المادة ٣٠، الجزء الثاني/ المواد ٥٤ حتى ٦١. ولتطوير الملاحقة القضائية الدولية صدر النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في روما (١٩٩٨)[١٣]. وعلى المستوى الإقليمي أقرّت عدة اتفاقيات حول التعذيب، منها الاتفاقية

---

(٨) Wikipedia, «Torture,» p. 1.

(٩) Human Rights Education Associates, «Torture, Inhuman or Degrading Treatment,» p. 6.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٥.

(١١) المصدر نفسه، ص ٦.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٦.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٦.

الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠) ـ المادة ٣؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩) ـ المادة ٥؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)؛ واتفاقية عموم أمريكا لمنع التعذيب والعقاب عليه (١٩٨٥) ـ وخاصة المواد ١ حتى ١٢؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة (١٩٨٧) ـ المادة ١؛ وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠) ـ المادة ٢٠؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠) ـ المواد ١، ٣، ٤[١٤].

وتعتبر اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة من أهم الاتفاقيات الدولية لمنح الحماية الدولية للضحايا في النزاعات المسلحة، لمنع تعذيبهم أو الحطّ من كرامتهم[١٥]؛ وهما جزء من القانون الدولي الإنساني الذي يتخصص في حقوق الإنسان في حالات الحرب والنزاعات المسلحة. واتفاقية جنيف الثالثة (١٩٤٩) تعطي الحماية للعسكريين الذين يقعون في أسر أعدائهم ـ وخاصة المواد ٣، ١٣، ١٤، ١٧، ٨٧، ٨٩، ١٣٠؛ أما اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) فتعطي الحماية للسكان المدنيين أو العسكريين الذين توقفوا عن القتال، والذين يقعون في قبضة أعدائهم، وهم عادة في المناطق المحتلة ـ وخاصة المواد ٣، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ١١٩، ١٤٦، ١٤٧. ولحق اتفاقيات جنيف بروتوكولان، يتعلق الأول (١٩٧٧) بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ـ المادتان ١١ و٧٥؛ والثاني (١٩٧٧) يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (وخاصة في الحروب الأهلية) ـ المادة ٤[١٦]. ولا يشير البروتوكولان بصراحة إلى التعذيب، ولكنهما يشيران بشكل عام إلى الممنوعات في الممارسة ضد العسكريين والمدنيين على السواء، ضمن الحديث عن الضمانات الأساسية التي يجب توفرها لحماية الناس في أثناء النزاعات المسلحة. وفي البروتوكول الأول تتحدث المادة (١١) عن منع الممارسات الطبية المسيئة لحقوق الإنسان. ولكن حتى اليوم، لم توقّع أو تصادق على الملحقين الكثير من الدول، فلم يدخل البروتوكولان بعد ضمن المواثيق الملزمة لحقوق الإنسان في القانون الدولي. والولايات المتحدة من الدول التي لم تصادق على البروتوكولين حتى الآن[١٧].

---

(١٤) المصدر نفسه، ص ٧ ـ ٨.

(١٥) Wikipedia, «Torture,» p. 4.

(١٦) Human Rights Education Associates, Ibid., pp. 6-7.

(١٧) Wikipedia, Ibid., pp. 5- 6.

ثانياً: التعذيب في التاريخ

١ ـ التعذيب في التاريخ القديم

استعمل التعذيب على مجرى التاريخ كأسلوب من أجل تحقيق التحول الديني أو السياسي، في ما عرف بإعادة التثقيف، فعلى مدار التاريخ تم اللجوء إلى أشد ممارسات التعذيب، وحتى في الدول التي رفضته، في ملاحقة ما اعتبرت اتهامات بتهديد البنية الأيديولوجية والعقائدية للدولة والمجتمع، وهي التهم التي تمّ النظر فيها إلى المتهمين على أنهم يهدّدون القواعد الإيمانية للمجتمع[١٨]. وأصول التعذيب تعود تاريخياً إلى عصور قديمة اختلفت فيها القيم الأخلاقية حول اللاإنسانية والإهانات للإنسان والحطّ من كرامته. وتاريخياً استعمل التعذيب في الكثير من الدول والأنظمة السياسية في الماضي بشكل رسمي. وقد لجأت السلطات الحاكمة إلى التعذيب تاريخياً من أجل تحقيق أحد غرضين أو كليهما، وهما إما الحصول على المعلومات أو العقاب. ولكن يمكن إضافة غرضين لاستعمال التعذيب تاريخياً، وهما الترهيب، وثم القسوة، وذلك لمنع التمرد ضد السلطة الحاكمة ولمنع التجمع أو إبداء الرأي بما يمسّ السلطة الحاكمة أو رمزها. وقد استعمل التعذيب من أجل الترهيب بهدف ثني الناس عن القيام بأي من التصرفات أو حمل أي من المعتقدات التي تعارض النظام القائم[١٩].

ومن أقدم الأزمنة استعمل التعذيب من أجل إخضاع العبيد لسلطة أسيادهم. وفي أثينا القديمة في التاريخ اليوناني، تم دائماً التحقيق مع العبيد من خلال التعذيب، ولذا كانت إفاداتهم تعتبر دائماً أصدق من إفادات الأحرار، لأنها انتزعت تحت التعذيب، حيث إن المواطن الأثيني الحرّ لم يكن من الممكن التحقيق معه من خلال اللجوء إلى التعذيب، رغم أنه كان من الممكن اللجوء إلى التعذيب مراراً كوسيلة من وسائل الإعدام للمجرمين[٢٠]. وما تم استعماله في أثينا أصبح هو العرف في روما لاحقاً. ومنذ الجمهورية الرومانية كانت شهادات العبيد لا تقبل أمام المحاكم إلا إذا انتزعت تحت التعذيب، على اعتبار أن العبيد لا يمكن الوثوق

---

(١٨) Encarta, «Torture,» reviewed by Marjorie Cohn, Microsoft Encarta Encyclopedia, 2008, <http://encarta. msn. com/encyclopedia_761567580_3/torture.html>, p. 1, (accessed: 19/5/2008).

(١٩) Brian A. Pavlac, «Torture,» <http://departments.kings.edu/womens_history/witch/torture. html>, p. 2 (accessed: 19/5/2008).

(٢٠) Encarta, Ibid., p. 1.

بهم لقول الحقيقة. وقد سمح القانون في روما باللجوء إلى التعذيب حتى ضد المتهمين[٢١]، ولكنه منع استعماله ضد الشهود إلا إذا كانوا من العبيد. ورغم ذلك، فقد كان بالإمكان تعذيب الشهود بشكل قانوني، إذا ما حامت الشبهات حول أي منهم بأنه قد ارتكب خيانة. ومن ناحية أخرى، كان يمكن استعمال التعذيب ضد الأحرار لاحقاً في روما، من أجل الحصول على إفادات منهم بأنهم قد اقترفوا جريمة التعدّي على الذات الملكية أو السيادية (laesa majesta). ومن وسائل التعذيب التي استعملت في روما كانت عمليات الكيّ بالحديد المحمّى أو الشطب وتمزيق الجسد بالكلاّبات[٢٢].

٢ ـ التعذيب في العصور الوسطى في أوروبا

استمرت ممارسة التعذيب بوسائل عدة وبشكل قانوني حتى نهاية العصور الوسطى، وحتى الفلاسفة أمثال أرسطو وفرانسيس بيكون كانوا من مؤيدي التعذيب لتحقيق العدل[٢٣]. وفي معظم أوروبا في العصور الوسطى وأوائل العصر الحديث كانت المحاكم تفرض التعذيب كعقاب، حسب نوع الجريمة والمكانة الاجتماعية للمتهم. واعتبر التعذيب وسيلة قانونية لانتزاع الاعترافات والحصول على أسماء شركاء المجرم، أو أية معلومات إضافية حول الجريمة. حتى المحكومون بالإعدام كانوا يخضعون للتعذيب حتى اللحظة الأخيرة على أمل الحصول منهم على معلومات إضافية حول شركائهم، وذلك قبل إعدامهم[٢٤]. وكان ينظر إلى التعذيب على أنه نوع من المحاكمات الدينية التي يتم بها التحقيق مع المتهمين فقط من خلال التعذيب، وكان هذا يعتبر جزءاً من الطقوس الدينية في القرون الوسطى. وكذلك استعمل التعذيب في ذلك الزمن كنوع من أنواع معاقبة الأعداء. وكان التحقيق من خلال التعذيب يسمى «استجواباً»، وكانت تتم ممارسته في العديد من الدول كجزء من نظامها القضائي، الذي كانت تستعمل فيه عدة أدوات لانتزاع الإفادات من الشهود غير الراغبين في الإدلاء بشهاداتهم. وكانت هذه الوسائل والأدوات عادة قاسية ووحشية، وتشمل تعريض المرء لألم جسدي فظيع[٢٥]. وكان هذا الاستجواب من أجل الحصول على المعلومات يتبع

---

(٢١) المصدر نفسه، ص ١.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٢٣) Wikipedia, «Torture,» p. 9.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٩.

(٢٥) Encarta, «Torture,» p 1.

قواعد معينة، يبدأ باعتبار الشخص الذي يتم استجوابه على أنه متهم، ثم طلب الإذن بتعذيبه بشكل قانوني، وتتم مراقبة عملية التعذيب وتسجيلها بحيث تحدد مدة محددة له، ثم يبدأ التصعيد في التعذيب. وكان يشترط في ممارسة التعذيب ألا يترك ضرراً جسدياً دائماً أو يؤدي إلى قتل الضحية. وللتأكد من أن المعلومات التي انتزعت تحت التعذيب صحيحة، ولم تخرج من فم الضحية نتيجة التعذيب من أجل وقفه، كان على المتهم أن يكرّر اعترافاته خارج ممارسة التعذيب أيضاً[٢٦].

وقد تصاعد استعمال التعذيب خلال القرون الوسطى لغرض محاربة البدع والهرطقة ومعارضة التفسيرات الدينية، التي كان ينظر إليها بمنتهى الخطورة على أساس أنها ستسبّب انهيار نظام الحكم الديني في المجتمع. ويبدو أنه لم تتم عملية شرعنة عملية التعذيب ضمن القانون الكنسي المسيحي إلا في القرن الثالث عشر، حيث إنه في ذلك الوقت من التاريخ تم تطبيق قانون الخيانة الروماني القديم على مسائل البدع والهرطقة، واعتبرت هذه التهم أنها تشكّل جرائم التعدي على الذات الملكية الإلهية (crimen laesae majestatis divinae)[٢٧]. ومباشرة بعد قيام محاكم التفتيش أصدر البابا إنوسنت الرابع (Innocent IV) مرسوماً سنة ١٢٥٢م أعاد فيه إحياء القانون الروماني القديم حول التعدّي على الذات الملكية، ولكنه طبّقه على الذات الإلهية، وتم بموجب ذلك استدعاء كل من اتهم بالهرطقة إلى الاستجواب أمام هيئات التحقيق، حيث تم تعذيبهم للحصول منهم على إفادات تدينهم. ويعتبر هذا المرسوم أقدم مرسوم كنسي حول هذا النوع من الاستجواب[٢٨]. وقد استعمل التعذيب في محاكم التفتيش الدينية في العصور الوسطى ابتداءً من عام ١٢٥٢م حتى حرم استعماله بمرسوم بابوي سنة ١٨١٦. وقد اشتهرت الرهبانية الدومينيكانية لسمعتها في كون التعذيب الذي مارسه رهبانها كان من أقسى أنواع التعذيب في إسبانيا العصور الوسطى، ومنها عملية المط (التطويل) (strappado)، أي جذب الإنسان على آلة من يديه ورجليه ومطّه[٢٩].

وقد أدى نفوذ الكنيسة الكاثوليكية الغربية في القرون الوسطى إلى المساهمة في تبنّي التعذيب من قبل الهيئات القضائية المدنية كذلك. وعلى هذا الأساس أقرّت البلديات الإيطالية اللجوء إلى التعذيب ضمن نظمها القضائية منذ وقت

---

(٢٦) Pavlac, «Torture,» p. 2.

(٢٧) Encarta, Ibid., p. 1.

(٢٨) المصدر نفسه، ص ١-٢.

(٢٩) Wikipedia, «Torture,» p. 10.

مبكر، ولكن يبدو أن تطبيقه في باقي الدول الأوروبية لم يصبح قانونياً إلا في القرن الثالث عشر بعد صدور المرسوم البابوي المشار إليه، حيث أقرّت فرنسا أولاً اللجوء إلى التعذيب ضمن نظامها القضائي، ثم لحق ذلك بالتدريج إقراره في باقي النظم القضائية الأوروبية، ما عدا انكلترا التي لم يصبح التعذيب جزءاً رسمياً من نظامها القضائي، إلا أنه تمت ممارسته بقرارات ملكية[٣٠]. وقد انتشرت ممارسات التعذيب في أوروبا، ليس فقط من أجل محاربة الهرطقة والبدع، بل لتشمل العديد من القضايا الأخرى التي كانت تعتبر مساً بالدولة، وذلك للحصول على اعترافات تتعلق بالجرائم العادية والخيانة، ولكن انتشاره الأوسع كان في ملاحقة من اعتبروا من السحرة والمشعوذين. وأصبح هناك هوس في ملاحقة السحرة، بما عرف باسم «اصطياد السحرة» (Witch Hunt)، بحيث كانت تتم ملاحقة كل من تحوم حوله الشكوك على أنه يمارس السحر، ويتم تعذيبه أو إعدامه. وكانت عملية «اصطياد السحرة» تنتهي دائماً بفرض عقوبات على السحرة، منها التحقير من خلال التشهير بالتعليق على لوح التشهير، أو بالإجبار على الأعمال الشاقة، أو بتعليق أثقال أو إشارات تحقير على المتهم. وإذا كانت العقوبة أجسم فهي تشمل الضرب والفلق والجلد، أو قد تشمل تقطيع الأوصال أو الوسم، أو السجن بعزل انفرادي. وكانت العقوبة تصل في الكثير من الأحيان إلى الإعدام بالشنق أو بدفن المتهم حياً أو بالتجويع أو الإغراق أو الحرق أو السلق أو بالكسر على عجلة الكسر أو بالنشر، أو بغيرها من وسائل الإعدام التي يتخللها إلحاق الآلام الفظيعة بالمتهم[٣١].

٣ ـ التعذيب في الدولة المملوكية

لم يقتصر التعذيب في العصور الوسطى على أوروبا، بل قد يكون شاملاً لكافة الأنظمة والدول في العالم. وكانت السلطات الحاكمة تتفنّن في ابتداع وسائل التعذيب لتحقيق غايات الحصول على اعترافات أو للترهيب أو كنوع من العقاب. وكان ذلك يتم بقسوة شديدة حسب نوع التهم، ويصل في الكثير من الأحيان إلى وفاة الضحية. ولعل من أسوأ سجلات تاريخ التعذيب لهذه الحقبة من تاريخ الإنسانية، هي سجلات التعذيب لما تمت ممارسته في مصر في أثناء الفترة المملوكية من أواسط القرن الثالث عشر حتى القرن السادس عشر، وهي واكبت فترة محاكم

---

(٣٠) Encarta, Ibid., p. 2.

(٣١) Pavlac, «Torture,» p. 4.

التفتيش في أوروبا، ولكن وسائل التعذيب فيها وأغراضه فاقت ما حصل في أوروبا. و«يكشف تاريخ التعذيب في الفترة المملوكية عن أن حكم هؤلاء السلاطين قد اعتمد بالأساس على القوة في إخضاع الشعب»[٣٢]. وقد اشتمل التعذيب في هذا العصر في مصر على أنواع مختلفة من الممارسات، منها الضرب والعصر والكسر والتسمير وقطع الأوصال والتسعيط وخرس البوص والكيّ والإحراق والتعليق بالكلاليب، كما تم الإعدام بطرق أقسى وأبشع، ومنها الإغراق والتجويع والسلخ والخوزقة وغيرها من الوسائل التي يقشعر لها البدن.

وكان الضرب من أكثر الأمور شيوعاً في التعذيب في مصر المملوكية، واتخذ عدة أشكال، «حيث اتخذت قاعدة تنفيذه إيقاع أكبر قدر من الألم على الشخص المضروب، إضافة إلى ممارسته في التهم البسيطة وبمجرد الظن في كثير من الأحيان»[٣٣]. وشمل التعذيب بالضرب عدة وسائل، واستعملت فيه عدة أدوات، فقد «استخدمت الدولة عدداً من الأساليب والآلات للتعذيب بالضرب، كالدبابيس، والطبور، والعصي، والمقارع (السياط)»[٣٤]. ولأن الضرب كان من أكثر وسائل التعذيب الرسمية شيوعاً في العصر المملوكي، فقد تم تصنيفه في عدة درجات، ليتدرج من الضرب «الخفيف الذي يكون على سبيل التعزير، والضرب المتوسط والضرب المؤلم، والضرب المبرح، أي المؤلم جداً، والضرب الشنيع، وأخيراً الضرب المقرح»[٣٥]. وأكثر أنواع الضرب شيوعاً هو الضرب بالمقارع أو السياط، وكان عدد الضربات يتراوح بين جلدة واحدة ومئات الجلدات، وأحياناً آلاف الجلدات[٣٦]. «ويزداد الأمر خطورة عندما يعقد الوالي سير السوط ويضرب أحد الأفراد، مما يؤدي إلى إحداث الشقوق والثقوب في جلد الإنسان وتمزقه»[٣٧]. أما الأماكن من الجسد التي يضرب عليها الضحية فكانت متعددة، بحيث تشمل أحياناً الجسد كله، «دون مراعاة لمناطق المقاتل أو غيرها، فمنهم من ضرب على رأسه أو على [أكتافه] أو على ظهره أو تحت رجليه [. . .] أو على الأقدام (الفلقة) أو على إسته (خلفيته)، [. . . حتى] إن قسماً ممن ضرب لم يتمكن من المشي وفقد

---

(٣٢) عامر نجيب، «السجون والتعذيب في مصر في زمن دولة المماليك (٦٥٦ ـ ٩٢٣ هـ/ ١٢٥٨ ـ ١٥١٧م)،» مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد ٦ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥)، ص ٢١٨.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٢١٠.

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٢١١.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢١٢.

وعيه، ولم يستطع الجلوس، [. . .] وكذلك فإن عدداً كبيراً من المضروبين قد فارق الحياة في أثناء الضرب أو بعد فترة وجيزة»[٣٨]. وشمل الضرب أحياناً الأقارب، كوسيلة من الضغط على المتهم لانتزاع اعتراف منه، وشمل هذا «ضرب الأمهات والأخوات أمام الأزواج والأبناء والإخوة أو ضرب الأبناء أمام الآباء [. . .]، حتى إن بعض الأطفال القصر لم ينجوا من هذه الأعمال الشائنة»[٣٩].

أما وسائل التعذيب الأخرى في العصر المملوكي فقد شملت العصر، الذي كانت تستخدم فيه «آلة المعصرة التي تحتوي خشبتين مخرومتين من الوسط بفتحتين يتم الوصل بينهما بواسطة حبل من الليف، وعند تعذيب الفرد يتم وضع أحد أعضائه بينهما مثل الرجلين واليدين، والرأس والفك أو الكعبين، ومن ثم يلف الحبل بواسطة عمود من الحديد، مما يؤدي إلى الضغط على العضو المقصود، وبالتالي كسره أو تهتكه وتورمه، وخاصة اللحم والعضل [.] وقد وضع كذلك عضو الرجل أو خصيتيه، مما يؤدي إلى إفقاده لرجولته»[٤٠]. ومن الوسائل الأخرى في التعذيب استعملت أدوات لتكسير العظام سميت بالكسارات، «وهي عبارة عن آلات تتميز بثقلها مثل الشاكوش تستخدم في تهشيم عظام الإنسان»[٤١]. ومن الوسائل الأخرى كان هنالك التسمير «حيث تدق أطراف الفرد المسمر بواسطة مسامير، إما على أبواب مدينة القاهرة أو على أبواب إحدى المؤسسات العامة [. . .] أو على لوح من خشب أو على صليب أو لعبة على هيئة إنسان»[٤٢]. ومن وسائل التعذيب الأخرى كانت عملية بتر الأعضاء، حتى أصبحت هناك فئة تعرف بفئة «القطعان الذين قامت الدولة بقطع أيديهم أو أرجلهم لأسباب مختلفة [. . .]. بينما قطعت أنوف وآذان بعض الأفراد بشكل مؤذٍ [. . .]، كما تم تقطيع جسد بعض الأفراد بالسيوف أو قطعهم إلى نصفين [. . .]، أو قطع الأعضاء التناسلية، أو عقد من الأصابع في حالة التزوير أو الكتابة بما لا يروق للسلطان»[٤٣].

ومن الوسائل الأخرى التعليق بواسطة الكلاليب من الحلوق أو الأكتاف، أو الربط بحبال من القنب والتعليق من النوافذ، وأحياناً يتم التعليق من الأرجل

---

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٢١٢.
(٣٩) المصدر نفسه، ص ٢١٢.
(٤٠) المصدر نفسه، ص ٢١٣.
(٤١) المصدر نفسه، ص ٢١٣.
(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢١٣.
(٤٣) المصدر نفسه، ص ٢١٤.

والرأس منكس، أو تعليق أثقال في بعض الأطراف إلى أن يتم خلعها من أماكنها[٤٤]. ومن وسائل التعذيب أيضاً غرس عيدان من القصب تحت أظافر قدمي الضحية وإجباره على المشي بها، أو غرسها في الأذنين. كما استخدمت النار في التعذيب بشكل واسع، وذلك بغرس القصب في الأظافر ثم حرقه، أو وضع خوذ أو طاسات ساخنة على رأس الضحية، أو إجباره على الجلوس على القدور أو الأسطح الساخنة، أو شواء البعض أو إحراق اليد بكاملها بتغطيسها بالزيت أو القطران الساخن أو المشتعل[٤٥]. كما استعمل التسعيط كوسيلة للتعذيب، وهو يقوم على «استغلال الجروح والفتحات الموجودة في الجسد وبالذات مجاري التنفس والطعام [. . .]، فقد استغل البعض الجروح التي تنتج من ضرب الإنسان من خلال فركها بالملح أو برش الملح عليها، أو بصب الخل ورش الجير عليها»[٤٦]. ومن وسائل التعذيب التي استعملت كان خلع الأسنان ثم دقها في رأس الضحية، وكذلك التعريض للبرد الشديد[٤٧].

وكثيراً ما أدى استعمال النار إلى وفاة الضحية، حيث كان يتم أحياناً إلقاء الضحية في النار، وكثيراً ما كانت تؤدي أساليب التعذيب هذه إلى وفاة الضحية. وأحياناً كانت تستعمل وسائل التعذيب هذه كنوع من عقوبة الإعدام، بحيث يتم قتل الضحية ببطء، كما استخدم التجويع حتى الموت من وسائل التخلص من الضحية. ومن الوسائل الأخرى للموت البطيء كان السلخ، حيث يتم سلخ الضحية وهو على قيد الحياة، وذلك من خلال «شق جلدة رأسه بالموس وسلخ الجلد كما يسلخ جلد الشاة [. . .] حتى يصل السلخ إلى سرة البطن، ومن ثم بطعنه بالسكين، مما يؤدي إلى موته»[٤٨]. ومن وسائل الإعدام كذلك استعمل الخازوق، بحيث تنصب «سارية ثم يرفع الفرد عليها وإلقائه على خازوق منصوب في الأسفل، فيخترق جسده ويمزقه، أو إجبار الأفراد بالجلوس على الأوتاد والخوازيق بحيث تدخل في دبره وتخرج من حلقه». كما لجأ البعض إلى تعذيب ضحاياهم حتى الموت من خلال تلطيخ أجسادهم بالعسل وإيقافهم في الشمس، ثم تسليط الذباب والدبابير عليهم، فيظلون على هذه الحالة من الألم حتى الموت[٤٩].

---

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٢١٧.
(٤٥) المصدر نفسه، ص ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٤٦) المصدر نفسه، ص ٢١٥.
(٤٧) المصدر نفسه، ص ٢١٧.
(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢١٦.
(٤٩) المصدر نفسه، ص ٢١٧.

ومن وسائل الإعدام الأخرى الإغراق كنوع من التعذيب أو كوسيلة من وسائل الإعدام[٥٠]. كما استعمل الضرب بالأحذية حتى الموت، أو السلق بقدور كبيرة أو النشر من الرأس حتى القدم[٥١].

٤ ـ التعذيب في العصر الحديث

خفّ التعذيب في مصر بعد انهيار الدولة المملوكية، ولكنه عاد إلى الظهور بشكل أخف في عصر الدولة العثمانية. أما في أوروبا، فقد استمر التعذيب حتى مجيء عصر التنوير في القرن السادس عشر، أي أن شدة التعذيب في أوروبا وفي الشرق استمرت طيلة الحقبة نفسها تقريباً، وهي من القرن الثالث عشر وحتى القرن السادس عشر. وفيما استمر التعذيب بشكل محدود في الشرق، فإن عصر التنوير وأفكاره بدأت ترفض التعذيب وتحارب وجوده كجزء من النظام القضائي[٥٢]، وبهذا أوقف التعذيب بشكل رسمي في العديد من دول أوروبا منذ القرن السابع عشر. ورسمياً ألغي التعذيب بمراسيم أو تشريعات في إنكلترا سنة ١٦٤٠، وفي اسكوتلندا سنة ١٧٠٨، وفي بروسيا سنة ١٧٤٠، وفي الدنمارك سنة ١٧٧٠، وفي روسيا سنة ١٨٠١، رغم أن ممارسات التعذيب ظلت تمارس في بعض هذه الدول. وبعد الثورة الفرنسية في ١٧٨٩، جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن بقيم دستورية يمنع إخضاع أي كان للقسوة التي لا تتطلبها ضرورات حمايته[٥٣]، وبهذا كان هذا الإعلان أول قاعدة دستورية على مستوى العالم لمنع التعذيب كجزء من حقوق الإنسان في الدساتير.

أما في المستعمرات في القارة الأمريكية، فقد استمر التعذيب دون صدور مراسيم لإلغائه. ومعظم وسائل التعذيب المستعملة في المستعمرات في القارة الأمريكية كانت مستوردة من إنكلترا، ومن هذه الوسائل لوح التشهير الذي يحشر فيه رأس الإنسان بين قطعتي خشب بهما تجويف بحجم الرقبة، ويعرض المرء للتشهير في الشوارع، وكذلك التغطيس بالماء بواسطة كرسي التغطيس، أو «الوسط» بالقضبان المحماة. ولكن بعض وسائل التعذيب هي اختراع أمريكي صرف، ومن ذلك «قفص» الرأس الذي كان يحرم المرء من النوم. كما أنه كان يتم

---

(٥٠) المصدر نفسه، ص ٢١٤.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٢١٧.

(٥٢) Encarta, «Torture,» p. 2.

(٥٣) Wikipedia, «Torture,» pp. 7- 8.

إعدام المتهمين بالاغتصاب من خلال تعليقهم من خصيهم، وهو نوع من التعذيب والإعدام في الوقت نفسه. ولكن ممارسة التعذيب في المستعمرات بدأت تواجه المعارضة ابتداءً من القرن الثامن عشر[٥٤]، إلى أن جاء الاستقلال الأمريكي، فحرم التعذيب دستورياً. وفي الدستور الأمريكي جاء التعديل الخامس للدستور لاحقاً ليمنع التعذيب ضمناً، وليس صراحة، وذلك ضمن الإعلان اللازم لاعتقال أي شخص (Miranda Warning)، حتى جاء التعديل الثامن للدستور ليمنع العقوبات القاسية وغير الاعتيادية، التي فسرت على أنها منع للتعذيب[٥٥].

ورغم توقف التعذيب رسمياً في العالم اليوم، واعتبار ممارسته انتهاكاً للقانون الدولي، إلا أن ممارسته تتم بشكل واسع في معظم مناطق العالم. ويرى بعض المؤرخين أن التعذيب منتشر في القرن العشرين أكثر من أي وقت مضى في التاريخ[٥٦]. وقد أصبحت أساليب التعذيب في القرن العشرين أكثر تطوراً وتعقيداً، ولم تعد تترك آثاراً جسدية في الضحايا. واستمرت ممارسة التعذيب، ليس فقط من أجل الحصول على المعلومات، بل أيضاً من أجل ترهيب المعارضة وكل من يجرؤ على التجمع لمقاومة الاستبداد أو قوات الاحتلال[٥٧]. ولعل التطور الفعلي الحقيقي منذ القرن السابع عشر في ممارسة التعذيب وتطوير وسائله وضعت أسسه وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA)، وذلك من خلال اكتشاف التعذيب النفسي أو التعذيب الذي لا يترك أثراً. وفيما يرمي التعذيب الجسدي إلى إنزال الألم بالضحية، فإن الأسلوب النفسي يركّز على تشتيت أفكار الضحايا وإجبارهم على أن يكونوا في مواقف وحالات ضاغطة عليهم. وقد بدأت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية جهودها منذ الخمسينيات في القرن العشرين، بتطوير عقاقير مؤثرة في النفس والعقل من أجل إجبار الضحايا على الإدلاء بمعلومات، ومن هذه العقاقير عقار الهلوسة (LCD)[٥٨].

كما طورت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية دراسة نموذجية عن التعذيب النفسي واستعمال الضغوطات النفسية التي لا تترك أثراً في الضحايا، وذلك كدليل (Manual) للمحققين في أثناء انتزاع الاعترافات من الضحايا. ويعرف هذا

---

(٥٤) Encarta, Ibid., p. 2.

(٥٥) Wikipedia, Ibid., p. 8.

(٥٦) Encarta, Ibid., p. 1.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٢.

الدليل باسم «كوبارك» (KUBARK, Counter Intelligence Interrogation) وقد صدر سنة ١٩٦٣. وقد استعمل على نطاق دولي خلال العقود الثلاثة التي تلت ذلك[٥٩]. ويشتمل دليل كوبارك على وصف للوسائل القهرية في التحقيق، التي تشمل الاعتقال والحجز والحرمان من الحوافز الحسية في أثناء الحجز المنفرد، والتهديد والترهيب والتوهين وإنزال الألم والإيحاء المتصاعد والتنويم المغناطيسي والتخدير والانكفاء[٦٠]. ويوصي دليل كوبارك المحققين بوضع الضحايا في حالات يمكن أن يسبب الضحية فيها الألم دون أن يمسّه طرف آخر، مثل الإجبار على الوقوف في حالة استعداد لفترات طويلة[٦١].

وعدا عن الولايات المتحدة، فإن التعذيب الجسدي والنفسي منتشر في العديد من دول العالم اليوم. وقد مرّت معظم شعوب العالم في مرحلة صعبة في أثناء ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، وحتى في أثناء عقد الثمانينيات. وفي هذه الفترة بالذات، ساءت أحوال حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، وخصوصاً في أمريكا اللاتينية وأفريقيا. وفي هذه الفترة مارست الأنظمة الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية، والمدعومة من الولايات المتحدة، أسوأ أشكال الممارسات القمعية ضد شعوبها، بما في ذلك التعذيب بشكل مكثف وواسع، وذلك من أجل إخراس المعارضة وإرهاب الناس. ومن هذه الأنظمة تلك التي كانت قائمة في البرازيل والتشيلي وغواتيمالا وهندوراس والسلفادور، والتي لجأت إلى أساليب تعذيب تعتمد على الصدمة الكهربائية، بما في ذلك وضع أقطاب كهربائية على مناطق الأعضاء التناسلية للضحية، وكذلك لجأت إلى اعتماد أسلوب التغطيس إلى مرحلة ما قبل الموت غرقاً، وتعليق السجناء بالهواء من أرجلهم أو أيديهم، واستعمال عصابات العينين أو أغطية تغطي كامل الرأس من أجل جعل الضحايا غير مدركين أماكن وجودهم أو ما يجري حولهم، أو إزعاجهم بالضجيج العالي جداً لمدد طويلة. وكذلك لجأت هذه الأنظمة إلى الاغتصاب والعنف الجنسي ضد الضحايا، وتعريضهم إلى البرد الشديد، ثم الحر الشديد، ووضعهم في أوضاع صعبة تؤدي إلى الإيذاء الذاتي[٦٢]؛ وكل ذلك بالاستفادة من دليل «كوبارك» الذي وضعته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية.

---

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٢.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٣.

ولم تكن الأنظمة الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية وحدها المتهمة بممارسة العنف بشدة ضد معارضيها السياسيين، بل امتد استعمال العنف والتعذيب إلى كل الأنظمة الاستبدادية في العالم، بما في ذلك ما كان يجري في الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية في أثناء مرحلة الحرب الباردة، وكذلك في العديد من الدول الأفريقية والآسيوية، التي كانت أنظمتها تحتمي من غضب العالم، خلف أحد القطبين الأعظم آنذاك، مما كان يمنع الملاحقة الدولية لمقترفي هذه الأفعال. وفي هذه الفترة بالذات مارست بريطانيا كذلك التعذيب في أيرلندا الشمالية، كما كانت فرنسا قد مارسته بشكل بشع في المستعمرات التي كانت تابعة لها حتى الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، وخصوصاً في الجزائر وفييتنام. ومن الأمثلة الحية والصعبة لممارسة التعذيب ما كان يجري في جنوب أفريقيا في أثناء حكم نظام الفصل العنصري هناك[٦٣].

ورغم أن حدّة التعذيب قد خفّت في الكثير من دول العالم بعد انتهاء الحرب الباردة، إلا أن بعض الدول ما تزال تمارسه بشكل قاسٍ وبشع من أجل الحصول على المعلومات ومن أجل ترهيب الناس. وتورد تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الكثير من التقارير عن ممارسات التعذيب في العالم. ولعل أهم هذه التقارير هو ما تصدره منظمة العفو الدولية ذات المصداقية في العالم حول التعذيب الخفي في العديد من الأنظمة في العالم الثالث اليوم، ومنها بعض الدول العربية، كالأردن ومصر والسودان وسورية وتونس، على سبيل المثال لا الحصر. ومثلاً في تقريرها الموثّق الذي صدر سنة ٢٠٠٧ عن حالة التعذيب في الأردن خلال السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين وحتى إعداد التقرير، قالت منظمة العفو الدولية في المقدمة: «إن التعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة للمعتقلين السياسيين مشكلة مستدامة في الأردن، وهي تظل ملحّة اليوم كما كانت منذ أن بدأت منظمة العفو الدولية توثق عن المشكلة بشكل منتظم منذ ما قبل أكثر من عشرين سنة»[٦٤]. وترى منظمة العفو الدولية أن الأردن، رغم التزاماته الدولية حول حقوق الإنسان، فإنه فشل في منع التعذيب ومعاقبة مقترفيه، وبالتالي يرى التقرير أن الحكومة الأردنية متواطئة في التعذيب[٦٥]، من

---

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٣.

(٦٤) Amnesty International [AI], «Jordan: «Your Confessions are Ready for You to Sign»: Detention and Torture of Political Suspects,» <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE16/005/2006>. (accessed 12/10/2008).

(٦٥) المصدر نفسه، ص ١.

خلال تغطيتها على ما تقوم به أجهزتها الأمنية، وخصوصاً دائرة المخابرات العامة ودائرة المباحث الجنائية التابعة لمديرية الأمن العام[٦٦].

وتقرير منظمة العفو الدولية عن الأردن هو واحد من عدة تقارير عن التعذيب في عدة دول عربية، ومنها تقارير عن مصر، بحالات جماعية ومتفرقة، وكذلك الأمر عن سورية وتونس. ويقول أحد تقارير منظمة العفو الدولية عن التعذيب في تونس إنه «قد تعرض العديد من الأشخاص، في السنوات الأخيرة، للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة»[٦٧]. ويأتي هذا التعذيب بذريعة مكافحة الإرهاب، وهي الذريعة التي تلجأ إليها العديد من الأنظمة القمعية في العالم اليوم لتبرير ممارسة التعذيب، ومنها العديد من الدول العربية، التي ترسل لها الولايات المتحدة والدول الأوروبية المشتبه بهم بصلات مع شبكات إرهابية من مواطني تلك الدول، فيقومون بتعذيبهم لانتزاع اعترافات منهم تستخدم لاحقاً كبيّنات ضدهم في المحاكم[٦٨]. ويقول أحد تقارير منظمة العفو الدولية حول نقل المعتقلين من الدول الغربية، وخصوصاً الولايات المتحدة إلى الدول العربية، إن الولايات المتحدة بالأساس تخرق القانون الدولي عندما ترسل هؤلاء المعتقلين إلى دول معروف عنها أنها تمارس التعذيب، ومنها الأردن ومصر وسورية[٦٩].

ويقول التقرير إن العديد من الدول الغربية، ومنها النمسا وكندا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، قد أرسلت معتقلين لديها إلى الدول التي يحمل هؤلاء المعتقلون جنسيتها، ومن هذه الدول الأردن وليبيا والجزائر ومصر وسورية وتونس، والمعروف عنها كلها بأن لها سجلاً حافلاً في ممارسة التعذيب وسوء معاملة المعتقلين[٧٠]. والدول المرسلة تحصل عادة على تطمينات دبلوماسية من الدول المستقبلة لهؤلاء المعتقلين

---

(٦٦) المصدر نفسه، ص ١ و٣.

(٦٧) منظمة العفو الدولية، «استباحة حقوق الإنسان في تونس باسم الأمن،» ٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨، <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/report/routine-abuses-name-security-tunisia-20080623>.

(٦٨) Amnesty International [AI], «Tunisia: Torture, Illegal Detention and Unfair Trials,» Amnesty International (May 2008) (Index: MDE 30/005/2008), <http://www.amnesty.org/counter-terror-with-justice>. (accessed: 4/8/2008), p. 3.

(٦٩) Amnesty International [AI], «No Hiding Place for Torture,» Amnesty International (June 2008) (index: ACT 40/0008/2008), <http://www.amnesty.org/en/counter-terror-with-justice>. (accessed: 4/8/2008), pp. 1-2.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ٣.

بأنه لن يتم تعذيبهم، ولكن هذه التطمينات تظل بلا فائدة، لأن هؤلاء المعتقلين يتم بالفعل تعذيبهم[٧١]، ومن ثم لاحقاً يتم تقديمهم إلى المحاكم بناءً على اعترافات تم انتزاعها منهم تحت التعذيب. ويمضي التقرير ليقول إن التعذيب تتم ممارسته على أساس أنه حالة استثنائية من أجل الحصول على معلومات تنقذ حياة أناس آخرين، وعلى أساس أنه يمكن السيطرة على مثل هذه الممارسة من التعذيب، ولكن التعذيب الاستثنائي هذا يتحول في العادة إلى ممارسة نمطة منهجية[٧٢]، بلا تمييز أو استثناء.

ثالثاً: ماذا يشمل مفهوم التعذيب

رغم أن التعذيب هو بالأساس ما يؤدي إلى ألم أو عذاب شديد جسدياً، إلا أنه ارتبط في كافة المواثيق الدولية بكافة أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو الحاطة بالكرامة، بما في ذلك العقوبات القاسية. ولذا لا يمكن فصل الأمرين أحدهما عن الآخر عند الحديث عن التعذيب. ولا يشمل التعذيب الألم أو الأذى الجسدي فقط، بل يشمل كذلك المعاناة النفسية، كالتهديد لأفراد العائلة أو المقرّبين أو المحبين للشخص. وما يجب ملاحظته أن القانون الدولي في تعريفه للتعذيب يعتبر أنه الألم أو العذاب الشديد، وبهذا يعترف بوجود مستويات أدنى من الألم أو العذاب لا ينظر إليها على أنها تعذيب، وهو ما نظرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٨، واعتبرت أن هناك خمسة أنواع من التعذيب هي من أنواع المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ولذا تعتبر من أنواع التعذيب حتى لو لم يسبّب ألماً جسدياً شديداً[٧٣]، وهو ما تقرّه المواثيق الدولية أيضاً في توسيع مفهوم التعذيب.

ويشمل التعذيب عدة أساليب، منها الضرب المبرح، والصعق بالكهرباء في أماكن مختلفة من الجسم، والاغتصاب والإساءة الجنسية، والعزل الانفرادي المطول، والأعمال الشاقة، والإغراق بالماء أو الخنق بوسيلة أخرى لمنع التنفس حتى لحظات قبل الموت، وتقطيع الأوصال أو انتزاع الأظافر، والتعليق من الأرجل أو الأيدي لفترات طويلة، وذلك كله ضمن أساليب متعددة أخرى. ورغم عدم وجود قائمة لأنواع التعذيب التي يمنع ممارستها، فإن القانون الدولي واضح في شمول

---

(٧١) المصدر نفسه، ص ٣ ـ ٤.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٤.

(٧٣) Wikipedia, «Torture,» p. 6.

كل نوع وأي نوع من التعذيب وكل أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة، ضمن المستوى والتفسير نفسهما لمصطلح التعذيب؛ وهذا يشمل إخضاع الشخص للوقوف منتصباً لفترات طويلة على حائط مع مدّ الأيدي، أو ممارسة الوقوف، ثم الركوع بشكل متكرّر، أو الوقوف وحده أو الركوع وحده، أو الخضّ بعنف، أو الإخضاع لفترة طويلة للضجيج أو الحرمان من النوم أو الطعام أو الشراب[٧٤]. ورغم أن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لا تتحدث عن خضوع الأشخاص لتجارب علمية دون رضاهم ومعرفتهم وإدراكهم الواعي، على أنه من أنواع التعذيب، إلا أنه ضمناً يعتبر كذلك[٧٥]، فقد ورد في اتفاقيات جنيف وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويتداخل موضوع التعذيب مع قضايا أخرى في حقوق الإنسان، مثل الاحتجاز والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، التي تجعل التعذيب وارداً عند حدوثها.

وهناك جدل حول إن كان التعذيب يشمل الأحكام القضائية بالتعذيب الجسدي وبتر الأعضاء والكيّ أو الأشكال المختلفة من الجلد بالسوط أو العصي، أو حتى عقوبة الإعدام، فهناك طعون كثيرة واختلافات في الرأي، مع أو ضد هذه العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام، حيث إن الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب تنصّ على الاستثناء من التعذيب الألم والمعاناة الناتجة فقط من تنفيذ عقوبات قانونية أو الملازمة لتنفيذ مثل هذه العقوبات، أو أنها تأتي نتيجتها. واستعملت بعض الدول هذا النصّ لتقول إن العقوبات الجنائية القانونية التي ينتج منها أذى جسدي لا تعتبر تعذيباً[٧٦]، واعتبرت العقوبات الجسدية والبتر مستثناة من تفسير التعذيب، رغم أن معنى التفسير الأصلي لهذا النصّ هو العذاب النفسي الناشئ أساساً عن عملية الاحتجاز ومنع الحرية والسجن، وتنفيذ عقوبات بدنية، كالأشغال الشاقة، أو عقوبة الإعدام.

ويشمل القانون الدولي حول التعذيب كذلك أحكاماً تنصّ على حق الحماية من التعذيب ومسؤولية الدولة عن أعمال عملائها، ولذا على كل دولة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية والقضائية وغيرها من الإجراءات لمنع التعذيب في إقليمها، وتجريم أعمال التعذيب، مع عدم تبرير أي منها لحالات خاصة، مثل

---

(٧٤) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٨، و Human Rights Education Associates, «Torture, Inhuman or Degrading Treatment,» p. 1.

(٧٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٢.